إعجاز تشريع الزكاة في قواعد قياس الطاقة المالية وفي النصاب النقدي

الدكتورة: كوثر الأبجي
نائب رئيس جامعة بني سويف لشئون الدراسات العليا والبحوث

الفصل الأول

الإعجاز في تشريع قواعد الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف وصلاحيتها في كل زمان ومكان

الزكاة هي أول استقطاع مالي على الاطلاق يقنن قواعد علمية مستقرة تراعي الطاقة المالية الحقيقية للمكلف ، وهو ما لم يكن معروفا من قبل في النظم المالية قبل الاسلام ، وقد تناول علماء المالية العامة حديثا قواعد فرض الضريبة باعتبارها أهدافا يجب على التشريع الضريبي أن يحققها وهي التي تبلورت في القواعد التالية :

١-**العدالة :** وهي المساواة في فرض الضريبة بين الجميع باعتبارهم سواسية أمام القانون.

٢-**المقدرة :** وتعني مراعاة الضريبة لمقدرة المكلف لاختلاف قدرة الأفراد على تحملها .

٣- **الملاءمة :** وتعني تحصيل الضريبة في الوقت الملائم للممول أو تقسيطها .. الخ .

٤- **اليقين :** وتعني صياغة التشريع الضريبي بما يمكن من سهولة فهمه وامكانية تنفيذه .

٥-**الاستقرار :** وتعني ثبات التشريع وألا تكثر تعديلاته حتى يتحقق الاستقرار فيعرف المكلفين مقدما ما عليهم من الالتزام المالي .

٦- **الاقتصاد في النفقات :** بغرض المحافظة على الحصيلة الضريبية ، وهي تبعد عن مجال البحث ، لذلك لن يتم التطرق اليها .

وتعتبر القواعد الثلاث الاولى أهم قواعد قياس طاقة المكلف وتمثل أهدافا مثلى يسعى المشرع الوضعي الى تحقيقها ، ولذلك تتناول الدراسة تشريع الزكاة من خلالها بما أضافه من منهجية علمية لقياس الطاقة المالية للمكلف . أما القاعدتين الاخيرتين فهما تتصلان بمدى صلاحية التشريع للزمان ، وهو أقصى ما حلم به فقهاء التشريع الضريبي .

والفاحص في تشريع الزكاة يثبت له بلا شك أن قاعدتي اليقين والاستقرار تتحققان من خلال تطبيقه على مستوى اختلاف الزمان طيلة أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان مع صلاحيته للتطبيق الزمان القادم ، بالاضافة الى أن الزكاة تصلح للتطبيق على مستوى اختلاف المكان كما سبق تطبيقها في العالم الاسلامي شرقه وغربه وعلى كل مسلمين العالم في كل مكان وهو ما لم يتصور أحد من علماء التشريع الضريبي امكانية حدوثه ولذلك لا نجده هدفا ضمن اهداف قواعد فرض الضريبة ، ويتضح ذلك مما يلي :



-اليقين : تناول الكتاب والسنة وفقه الزكاة كل ما يتصل بالفريضة تفصيلا وتم تطبيقها منذ اربعة عشر قرنا بما يؤكد تحقق قاعدة اليقين في الزكاة .

-الاستقرار : وهو ما يؤدي الى ثبات جميع الأسس المطبقة في استخراج وعاء الزكاة مع ثبات التشريع منذ فرضه الى قيام الساعة بما أسفر عن تحقيق أعلى درجات الاستقرار .

ولذلك يولي البحث أهمية لدراسة منهجية فرض الزكاة في قواعدها الثلاث الأولى التي تتحقق في الزكاة على أعلى مستوى من الأداء وبمقدرة مطلقة لا يحاجيها في ذلك أي تشريع مالي وضعي ، ذلك على الرغم من اختلاف بعض قواعد الزكاة عن طرق قياس الطاقة الضريبية في التشريعات المالية الوضعية وهي في حد ذاتها نتيجة معجزة يجب أن تؤخذ في اعتبار الباحثين في الحقل المالي والضريبي .

وسيتناول البحث قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف في كل من زكاة الثروة النقدية والتجارية موضحا ما يلي :

١-أوجه الاعجاز في جوانب الاختلاف بينها وبين ما يقابلها من قواعد مالية وضعية .

٢-أوجه الاعجاز في جوانب الاتفاق بينها وبين ما يقابلها من قواعد مالية وضعية .

الى جانب مدى تحقيق قواعد فرض الضريبة في الزكاة مقارنة بالتشريع الضريبي القائم لبعض التشريعات المعاصرة .

تعريف زكاة الثروة النقدية والتجارية :

تعرف زكاة النقدين وعروض التجارة بأنها استقطاع مباشر يقع على كل أموال المكلف بدون استثناء التي تمثل الثروة النقدية والتجارية التي يتوفر فيها شرط النماء ويكون قد مر عليها سنة هجرية في ملك المكلف باعتباره شخص طبيعي مستقل ، وتقوَّم الأموال على أساس فعلي باستخدام القيمة السوقية الجارية مع الاعتراف بالأعباء العائلية والديون بسعر نسبي ثابت قدره ٢،٥ ٪ يدفع نقدا بشرط عدم الثني وبلوغ المال النصاب .

وبذلك نستنبط من هذا التعريف قواعد قياس الطاقة المالية لفريضة الزكاة كما يلي :

١- الزكاة استقطاع مباشر .

٢- يقع على كل الأموال بدون استثناء .

٣- التي تمثل الثروة النقدية والتجارية .

٤- والتي يتوفر فيها شرط النماء .

٥- والتي قضت سنة هجرية كاملة .

٦- في ملك المكلف باعتباره شخص طبيعي .

٧- استقلال شخصية المكلف .

٨- وتقوَّم الاموال على أساس فعلي .

٩- باستخدام القيمة السوقية الجارية .

١٠- مع الاعتراف بالأعباء العائلية .

١١- وخصم الديون الشخصية .

١٢- سعرها نسبي ثابت .

١٣- قدره ٢،٥ ٪ .

١٤- يدفع نقدا .

١٥- بشرط عدم الثني .

١٦-وبلوغ المال النصاب .

ويتم دراسة كل منها كما يلي :

أولا : قاعدة أن الزكاة استقطاع مباشر :

تنقسم الضرائب الى نوعين مباشرة وغير مباشرة ، فالضرائب المباشرة يتحمل عبئها من يدفعها مثل ضرائب الدخل ، أما غير المباشرة فهي التي يمكن لدافعها أن يلقي عبئها على الغير ، وتتناول الأولى الدخل والثروة ، أما الثانية فهي تتناول استعمالات الدخل والثروة مثل ضرائب الانتاج والاستهلاك ١ .

وتتميز الضرائب المباشرة بالعدالة النسبية حيث يمكن أن تراعي ظروف المكلف الشخصية وتكلفة حصوله على الايراد .. الخ أما الضرائب غير المباشرة فلا تتميز الا بغزارة حصيلتها لذلك تلجأ اليها الدولة للحصول على أكبر غلة ضريبية ، ويعيبها جانبين :

١- أنها لا تراعي أهم قواعد فرض الضريبة وهي العدالة والمقدرة حيث تمس السلع التي يحتاجها الجميع بما فيهم الفقراء ومتوسطي الدخل .

٢-أنها تفرض على الانتاج والاستهلاك فيتحملها المستهلك دون علمه ، وتؤثر سلبا على الانتاج والاستثمار لأنها



تؤدي الى رفع أسعار السلع مثل الضريبة العامة على المبيعات .

ولكن يدافع البعض عنها بأنها قد تحقق أهدافا اجتماعية بفرضها بسعر مرتفع على السلع الكمالية وسعر منخفض على السلع الاخرى ، وهو موضوع تقديري يتأثر بالمفاهيم الشخصية للمشرع الوضعي ، وعلى سبيل المثال ضريبة المبيعات المصرية على تذاكر الطائرات ٣٠٪ لا تفرق بين من يسافر للسياحة وبين العمال الذين ضاقت بهم فرص العيش فسافروا للبحث عن فرص عمل كريمة ، ضريبة المبيعات على الاعلانات ٤٠٪ لا تفرق بين المعلن عن نشاطه التجاري لتحقيق أكبر كسب ممكن وبين المعلن لبيع أثاث منزله لضيق اليد أو لاعساره ... وهكذا .

أما الزكاة بجميع أنواعها فتتميز بأنها مباشرة وهي ميزة أساسية لأن كل أنواع الزكاة شخصية ولذلك لا توجد زكاة تقع على المكلف دون مراعاة لاحتياجاته العائلية أو تكلفة حصوله على الايراد ، ولقد اعتقد البعض أن العشور الاسلامية بمثابة ضريبة غير مباشرة ، ولكنه مفهوم خاطئ لأن العشور التي كانت تجبى عند مرور التجار المسلمين على الثغور الاسلامية كانت زكاة عروض التجارة ، ولم تكن ضرائب جمركية كما ظن البعض٢، وهو منطقي تماما لأن الزكاة اساسا تقع على الغني لتصرف على الفقير فكيف تقع على استهلاك الفقير والمحتاج ، وبذلك نتبين الاعجاز هنا في أن الزكاة هي الاستقطاع المالي الفريد الذي لا يمس فقيرا ولا محتاجا وبذلك فهي تراعي قاعدة المقدرة .

ثانيا : قاعدة فرض الزكاة على كل الأموال بدون استثناء :

تقع الزكاة على كل الأموال التي اكتملت فيها شروط الخضوع للزكاة بدون استثناء ، حتى أن مال اليتيم ومال السفيه والضعيف .. الخ يخضع للزكاة عملا بقول الله تعالى " خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " التوبة ١٠٣ إذ أن عموم الآية توجب الزكاة على جميع الأموال دون تفرقة ، روي عن الترمذي عن الرسول صلى الله عليه وسلم " من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة "وروى البيهقي " ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة " وقيل فيه اسناده صحيح والمراد بالصدقة الزكاة ٣.

وبهذا تعتبر الزكاة من منظور ضريبي استقطاع عيني لأنها تقع على عين المال اياً كان صاحبه ، ولكن الزكاة ايضا استقطاع شخصي لأنها تراعي شخص المكلف – كما سيرد في البحث – مراعاة لم يحظى بها مجتمع ضريبي في العالم ، فالزكاة استقطاع عيني وشخصي معا فهي بذلك تجمع بين مميزات كلا النوعين .

والمعروف أن الضريبة إما أن تكون عينية او شخصية ، فالعينية تتميز بوقوعها على المال دون استثناء ويعيبها عدم مراعاة تكلفة حصول المكلف على الايراد وتكلفته المعيشية ، وتتميز الضرائب الشخصية بمراعاة شخص المكلف وتكلفة الحصول على الايراد وتكلفته المعيشية ويعيبها الاعفاءات والحوافز الخاصة التي قد تمنح لفئة دون اخرى . وتكون الزكاة بذلك قد سجلت اعجازا يكمن في تطبيق قاعدة العدالة التي تقضي بخضوع الجميع



للضريبة دون استثناء ، ومع ذلك لا يخلو تشريع ضريبي واحد في العصور القديمة والحديثة من وجود استثناءات تعفي فئة أو تستثنيها أو تعتبرها فئة مميزة لأي سبب كان مقبولا أو متحيزا . وعلى سبيل المثال اعفاء التشريع الضريبي المصري عوائد الودائع المصرفية بأنواعها ، اعفاء ارباح المناطق الحرة ، اعفاء ايرادات تأليف الكتب والاعمال الفنية ، اعفاء ارباح دور التعليم والحضانات .. الخ .

ويكون بذلك موطن الاعجاز :

١- أن الزكاة هي الاستقطاع المالي الأول والوحيد في العالم القديم والمعاصر الذي طبق قاعدة العدالة بشكل مطلق وهي التي توجب اخضاع الجميع دون تفرقة أو استثناء .

٢- أن الزكاة بذلك تكون عينية بشكل مطلق لأنها تقع على عين المال اذا توافرت شروط خضوعه بدون استثناء ، بالاضافة الى أنها شخصية تراعي المكلف –كما سيرد لاحقا .

ثالثا : قاعدة اخضاع الثروة النقدية والتجارية للزكاة :

تتناول الزكاة بشكل عام الثروة في زكاة النقدين ، والثروة والربح في زكاة عروض التجارة والثروة والنتاج في زكاة الانعام ، والنتاج فقط في زكاة الثمار والزروع .

وتتعلق زكاة النقدين وعروض التجارة برأس مال المكلف أو ثروته ، وبمقارنة الفكر المالي الوضعي يؤيد العلماء اخضاع الدخل الدوري للضريبة دون اخضاع الثروة ، باعتبار أن الدخل هو الذي ينبئ عن مقدرة المكلف وتحقيق عدالة التكليف ، ويدافع المعاصرون على ضرائب الدخل ويهاجمون ضرائب الثروة بالحجج الاتية : ٤

(أ) - مزايا فرض الضرائب على الدخل :

١-تحمل كلمة ايراد بين طياتها معنى التجدد حيث يحصل عليه الممول بصفة دورية من آن لآخر ، وبذلك فمن العدالة اختصاص الضريبة بالايراد الدوري المتكرر دون رأس المال .

٢-يتمشى مبدأ فرض الضريبة على الايراد طبقا لمقدرة الممول ولا شك ان الايراد هو احسن اساس يصلح لتحديد هذه المقدرة .

٣-يؤدي فرض الضريبة على الايراد الى مراعاة مقدرة كل مكلف على حدة .

(ب) – عيوب فرض الضرائب على الثروة أو رأس المال :

١- لو تم فرض ضريبة على رأس المال لأدت الى فنائه لأنه غير متجدد مثل الدخل .



٢-يضر فرض الضريبة على رأس المال بالثروة القومية حيث يعمد الممول الى عدم تثمير أمواله في أوجه أنشطة ظاهرة ويحولها الى نقدية سائلة لا تعرف الدولة عنها شيئا .

٣-يحد فرض الضريبة على رأس المال من الرغبة في الادخار وبالتالي من القدرة على الاستثمار بل يؤدي الى زيادة الاستهلاك وهو من غير المرغوب فيه اقتصاديا .

ومع كل ذلك نجد أن المشرع الوضعي في كثير من الدول يخضع الثروة للضريبة لزيادة الحصيلة الضريبية مثل الضريبة على العقارات المشغولة بأصحابها والسيارات المخصصة لاستخدامهم .. الخ في التشريع المصري والامريكي وغيره ، وذلك بغض النظر عن رؤية ومفاهيم علماء المالية العامة ، وهو ما يؤكد تأثر المشرع الوضعي بالقناعة التي يريد تطبيقها بغض النظر عن المبادئ والمفاهيم العلمية وهو ما يؤدي الى حدوث فجوة بين التنظير والتطبيق وهو ما لا نجده على الاطلاق في تشريع الزكاة .

طبيعة الأموال المفروض فيها زكاة الثروة النقدية والتجارية :

لا تفرض الزكاة على الفقير أو المحتاج ولكنها تفرض على من تنطبق عليه صفة الغنى ، والغني من يستغنى عن سؤال الغير ، إذ يذكر في الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم " لا صدقة الا عن ظهر غنى "٥ أي أنه لا تفرض الزكاة الا على الغني ، ولا يختلف اثنان على أن الغني من يكون في ماله فضل أو زيادة عن احتياجاته يستطيع أن يشارك بها في الوفاء ببعض احتياجات المجتمع ، ولذلك تتحدد هذه الصفة على أساس الثروة لا على أساس الدخل ، لأنه ربما يكون دخله كبيرا ولكن نفقاته تستهلك معظمها أو كلها أو أكثر منها فينقلب الحال من كونه دافعا للزكاة لإعتباره مستحقا لها .

والثروة هي مجموع الدخول الصافية المدخرة المتراكمة التي تحققت على مر السنوات سواء عن طريق المكلف نفسه أو عن طريق آخرين ثم انتقلت اليه بالميراث او الهبة .. الخ متمثلة في اشكالها المختلفة ، لذلك نستنتج ما يلي :

١- يتم تكوين الثروة من مجموع الدخول الدورية التي لا يحتاجها المكلف وبذلك يعتبر اخضاع الثروة للزكاة هو اخضاع للدخل الذي لا يحتاجه المكلف وهو ما يؤكد تطبيق قاعدة المقدرة لما لا يمس حاجات المكلف الأساسية ويؤثر على مقدرته على الاستثمار .. الخ .

٢- يقاس الغنى في الفكر الاقتصادي بالثروة وليس بالدخل ، وهو ما يتوافق مع الزكاة ويتعارض مع الفكر الضريبي الذي قاس المقدرة التكليفية للممول بالدخل لا بالثروة .

٣- يعتبر اخضاع الدخل للضريبة رأيا متحيزا للأغنياء على حساب الفقراء اذ قد لا يخضع مكلف للضريبة وهو يمتلك ثروة بالملايين ولا يستثمرها ، بينما يخضع لها ممول دخله الشهري في مصر ١٥٠ $ فقط ؟



٤- أن اخضاع الدخل للضريبة لا يعطي لمعظم المكلفين فرصة لتكوين الثروة ، اذ تشاركهم الدولة في دخلهم الذي ربما يكفيهم بالكاد اولا يكفيهم ، بينما اخضاع الثروة للضريبة يضمن مراعاة قدرة المكلف الذي استطاع تكوين الثروة من تراكم الدخل على عدة سنوات .

٥- أن اخفاء الثروة وتركيزها في شكل نقدي حتى لاتخضع للضريبة حجة لا تنطبق على ممولي الضرائب إلا إذا كان سعر الضريبة أعلى من معدل أرباح الاستثمار وهو عيب في سعر الضريبة يجب تلافيه ، اما بالنسبة لمولي الزكاة فلا ينطبق ذلك عليهم بالمرة حيث لا جدوى من اخفاء أموالهم فهم محاسبون عليها من قبل الله عز وجل وإنما على العكس تعمل الزكاة هنا على دفع الثروات للاستثمار لسدادها من الربح بدلا من أصل الثروة وهو ما اوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم ولي اليتيم " ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة " ٦. وبذلك يحقق فرضية الزكاة على الثروة النقدية والتجارية اعجازا في تحقيق قاعدة المقدرة تماما بأفضل ما يحققه فرض الضريبة على الدخل .

أما بالنسبة للزكاة الوحيدة التي تقع على الدخل وهي زكاة الثمار والزروع فحكمتها أن القيمة الرأسمالية للارض عالية جدا بالنسبة الى الناتج منها ، لذلك كان اخضاع الدخل هو قمة المراعاة الحقيقية لقاعدة المقدرة

رابعا : قاعدة اخضاع المال النامي فقط للزكاة :

قسم الفقه الاسلامي الأموال الى نوعين : أموال نامية حكما أوفعلا وتسمى عروض التجارة ، وأموال غير نامية وتسمى عروض القنية وفي ذلك بعض البيان .

الأموال النامية : هي الأموال التي يمكن أن تنمو بالفعل أي بامتزاج العمل مع هذا المال فيتحقق العائد الاقتصادي من ربح وقيمة مضافة ، مثالا لذلك الاموال التجارية ، وقد يمتلك المكلف الأموال النامية في شكل نقدي دون استثمار في دنيا الأعمال لذلك تسمى أموالا نامية حكما لأنها معطلة عن الاستغلال والاستثمار ليس لعيب بها ولكن لعدم استغلال واستثمار مالكها لها . والأموال النامية هي ما يطلق عليها علم المحاسبة " الأصول المتداولة " نظرا لأن الهدف منها هو التشغيل والدوران في المشروع الذي يبدأ رأس ماله ونشاطه بالنقدية ثم تتحول الى بضاعة ثم تتحول مرة أخرى بالبيع إما إلى نقدية او إلى مدينين .. وهكذا في دورات متتالية ، ويحدث الربح والنماء من تداول وتشغيل المال ولذلك فهذه العناصر هي أصل الربح ومصدر حدوثه ولذلك فهي تمثل وعاء الزكاة .

الأموال غير النامية :

هي الأموال التي تقتنى لغرض الاستخدام وليس للبيع وتسمى عروض قنية وهي ما تسمى في علم المحاسبة



" الأصول الثابتة " ومن أمثلتها العقارات والأثاث والأجهزة والسيارات .. الخ ولذلك فهي غير خاضعة اصلا للزكاة ، ويستشهد العلماء في عدم اخضاعها الى الأحاديث الشريفة كما يلي :

١-في قول سمرة بن جندب قال " كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع ٧ وعلى ذلك يخرج هذا القول كافة عناصر الأصول الثابتة بلغة المحاسبة من وعاء الزكاة ، وكذلك بالاستناد الى قول ميمون بن مهران " اذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد وعرض فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه.. " أي أن وعاء الزكاة هو مجموع النقد والبضاعة والديون الجيدة ، وهي الاصول المتداولة بلغة المحاسبة وما عداها يشترى للاستخدام ولا يخضع للزكاة باعتبارها أصول قنية .

٢-ان الرسول صلى الله عليه وسلم أعفى العروض المشغولة بالاستخدام العائلي من زكاة النقدين بالسنة الفعلية في حديثه " ليس على المسلم في فرسه أو عبده صدقه " ٨.

٣-أن النبي صلى الله عليه وسلم أعفى حيوانات الحقل العاملة التي تماثل الأصول الثابتة في المنشأة التجارية بقوله الشريف " ليس على العوامل شئ " ٩ وروى أبو عبيد " ليس في البقر العوامل صدقة " وعن جابر بن عبد الله " ليس على الحراثة صدقة " ١٠.

٤-أن العلماء أجازوا عدم اخضاع الأصول الثابتة قياسا على الأحاديث السابقة في زكاة النقدين والأنعام ، قال النووي إن حديث إعفاء الفرس والعبد أصل في أن أموال القنية كلها لا زكاة فيها ولم تفرض الزكاة الا في الأموال النامية المغلة١١ اذ يرتبط الاعفاء بشرط النماء فإن خضعت الأصول الثابتة سقط هذا الشرط وهوما أقره المحدثون بعدم اخضاعها للزكاة .

ونستنتج من قاعدة النماء أوجه الإعجاز التالية :

١-أن الثروة لا تخضع للزكاة على اطلاقها ، وإنما يخضع منها ما يعتبر مالا ناميا فقط حتى لا تؤثر الزكاة على قدرة المجتمع على الاستثمار والانتاج وهو ما يختلف عن اخضاع الثروة للضريبة الذي تطبقه بعض التشريعات الضريبية حيث لا تفرق بين المال النامي عن غير النامي بما يؤثر على القدرة الاستثمارية والانتاجية بالفعل .

٢-أن التشريع الاسلامي عرف الفرق بجلاء بين الأصول الثابتة والمتداولة بلغة المحاسبة وهو العلم المعاصر الذي وضعت أصوله منذ حوالي قرن ونصف فقط ، اذ فرّق فقه الزكاة بين كل من الأصول المتداولة باعتبارها مالا ناميا والأصول الثابتة باعتبارها مالا غير نامي وهي تفرقة علمية دقيقة تتمشى مع وظائف كل منها .

٣-أن هذه التفرقة العلمية الدقيقة اثمرت اخضاع الأصول المتداولة وهي التي تكون مناط النماء والربح للزكاة وأعفت الأصول الثابتة منها وهي المشغولة بالاستخدام .

٤-أن الحكمة من عدم اخضاع الأصول الثابتة للزكاة هي :



أ – أن الأصول الثابتة تتناقص قيمتها وتستهلك بالاستخدام والتقادم .. الخ .

ب – أنها لا تباع الا عند استهلاكها أو استبدالها وبذلك فهي اذا بيعت وحققت دخلا ربما لا يستفيد المشروع منه شيئا في حالة ارتفاع اسعار استبدالها .

وبذلك ترتبط حكمة الإخضاع والإعفاء بطبيعة المال وامكانية نمائه من عدمه حتى يتم المحافظة على المقدرة التكليفية الحقيقية للمسلم ومساعدته على الاستثمار والانتاج وهو ما لم تدركه التشريعات الضريبية المعاصرة

خامسا : قاعدة السنوية :

تخضع الدخول للضرائب على أساس سنوي باعتبار أن السنة هي الوحدة الزمنية التقديرية لحدوث الدخل ، ومن حيث طريقة احتساب الضريبة في السعر والاعفاءات . ومع ذلك تطبق هذه القاعدة باستثناءات كثيرة مثل استقطاعها وتوريدها للخزانة العامة شهريا في ضرائب كسب العمل وضريبة المبيعات .. الخ ، أما الزكاة فهي اكثر ملاءمة ومرونة مع طبيعة المال الخاضع للفريضة ، إذ تقسمه الى نوعين :

الأول : أموال تنمو بمرور الزمن لذا فزكاتها سنوية مثل الثروة النقدية والتجارية . لذلك يشترط بالنسبة للأموال النقدية والتجارية مرور سنة هجرية عليها في ذمة المالك حتى تخضع للفريضة ، اذ يعتبر الحول مظنة النماء فالمعتبر به في الفقه أن النماء والربح يحدثان بالتدريج مع مرور الوقت سواء حدثا فعلا او ُقدِّرا حكما ، فالنماء الفعلي يحدث في الثروة التجارية ، أما النماء الحكمي فيحدث في الثروة النقدية بما يؤثر تأثيرا ايجابيا على زكاة الثروة النقدية التي لم تشارك في الاستثمار أو الانتاج بدفعها الى حلبة الانتاج حتى لا يدفع المكلف زكاتها من أصل المال ولكن من عائد استثماره والا فان سداد الزكاة يستهلكها تدريجيا ، وهو ما أشار اليه الحديث الشريف في استثمار مال اليتيم .

وقد استدل العلماء على شرط الحول من الحديث الشريف " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " كما عمل به الخلفاء الراشدين والسلف الصالح بغير خلاف ١٢ ، أما المال المستفاد اثناء الحول فإن كان من هبة أو ميراث أو من بيع أو غير ذلك فلا تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول بصفة مستقلة عن أصل المال وهذا هو ما اتفق عليه جمهور العلماء والائمة الاربعة ١٣ ، ولا تحصل الزكاة من المكلف الا بمرور الحول بخلاف الضريبة

الثاني : أموال موسمية تخضع للزكاة عندما يتحقق النماء فعلا مثل الثمار والزروع وترتبط فيها الزكاة بحدوث النماء الفعلي مثل الزكاة على ناتج الارض الزراعية الذي لا يخضع للزكاة الا اذا زرعت الارض وحل عليها ميعاد الحصاد ، و تتضح الحكمة في شرط الحول على الثروة النقدية والتجارية وعدم وجوبه على الارض الزراعية ان الناتج من الارض الزراعية موسمي بطبيعته لذلك كان من الاوفق والاعدل ان يكون خضوع الناتج الزراعي موسميا ويرتبط بحدوث الانتاج الفعلي .



ومما سبق نتبين اوجه الاعجاز في تشريع قاعدة السنوية فيما يلي :

١-تفرقة المشرع بين الأموال التي تفرض عليها الزكاة موسميا والأموال التي تفرض عليها سنويا طبقا لطبيعة انتاجيتها ونمائها . وهي تفرقة تشير الى دقة التشريع الاسلامي المتناهية بما يراعي تحقيق قاعدة الملاءمة والمقدرة برؤية خبيرة .

٢-إعمال قاعدة السنوية على الثروة التجارية باعتبارها نامية فعلا على أساس أن الحول هو الوحدة الزمنية التقديرية التي يتحقق فيها النماء .

٣-إعمال قاعدة السنوية على الثروة النقدية باعتبارها نامية حكما خلال الحول باعتباره وحدة تقديرية للنماء وهو ما يدفع المكلف لإستثمارها لسداد الزكاة من عائدها .

سادسا : قاعدة اختصاص زكاة الثروة النقدية والتجارية بالشخص الطبيعي :

ترتبط الزكاة بشكل عام بذمة الشخص الطبيعي أوالانسان محل التكليف ولذلك فهي تظل معلقة بذمته حتى إن توفي انتقلت مع ما ورَّثه لورثته وهي القاعدة الأساسية في كل أنواع الأموال الخاضعة للزكاة باستثناء " شركة الأنعام " التي تسمى شركة الخلطة فتقع الزكاة على الشركة على أن يقسم الشركاء بينهم قيمة الزكاة المفروضة بنسبة ما يمتلكونه تطبيقا للحديث الشريف " لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية " وفسر الشافعي الحديث بأنه خطاب لرب المال من جهة ولعامل الزكاة من جهة اخرى فأمر كل منهما الا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والعامل يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ١٤ ، وهو ما يعتبر حفظا لحقوق الفقير والمكلف معا .

وبذلك تقع الزكاة على الشركة وهو ما اعتبره العلماء اعتراف للشركة بشخصية اعتبارية يمكن تطبيقها على المساهمين في الشركات المساهمة ١٥ ، وهو ما يفيد بأن الفقه الاسلامي عرف الفرق بين ربط الالتزام المالي بكل من الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية تبعا لشكل استثمار المال . وبذلك يتجلى الاعجاز فيما يلي

١-تفرقة المشرع بين الزكاة التي تقع على الشخص الطبيعي بما يؤدي الى مراعاة أعباء المكلف الوظيفية والشخصية .

٢- وبين الزكاة التي تقع على الشركة باعتبارها شخصية مستقلة عن شخصية أصحابها حفظا لحقوق المكلف والفقير وهو ما لم يعرفه المشرع الوضعي قبل الاسلام .

سابعا : قاعدة استقلال شخصية المكلف :

تقع الفريضة على المكلف الذي يتوافر في ماله شروط الخضوع بغض النظر عن كونه زوج أو زوجة ، بالغ أو راشد ، عاقل أو سفيه ، وبذلك يتمتع كل مكلف باعفاءات خاصة به لا تنضم الى مكلف آخر ، فلا تضم أموال الزوجين لبعضهما للحصول على الإعفاء ولا أموال القاصر الى أموال أبيه أو أمه لنفس السبب ويتساوى في ذلك الجميع أمام المشرع فلا تجمع أموالهم معا لحساب الزكاة أو الاعفاء أوالنصاب وهو ما لم يتوافر في أي تشريع وضعي قديم أو معاصر اذ غالبا ما يتم جمع الزوجين مع الأبناء لمنحهم الاعفاء المقرر ، كما أن المرأة المتزوجة لم تحصل على اعفاء مستقل من الضريبة الا حديثا وفي بعض التشريعات الضريبية دون البعض الآخر ، كذلك لا تمنح التشريعات الوضعية أموال الأبناء القصر أي اعفاءات الا وهي مرتبطة بذويهم .. ويتجلى الاعجاز في تحقيق العدالة المطلقة لجميع افراد المجتمع في تحقيق الشخصية المستقلة ماليا لكل افراد الأسرة الواحدة .

ثامنا : قاعدة القياس الفعلي في تقدير وعاء الزكاة :

عرف تشريع الزكاة تقدير الحصيلة الخاضعة للفريضة طبقا للأساسين المعروفين في النظام الضريبي وهما الأساس الفعلي والأساس الحكمي قبل أن يعرفهما المشرع الوضعي ولا نبالغ اذا قلنا أنه ربما تكون كثيرا من قواعد تشريع الزكاة هي أصل قواعد التشريع الضريبي باعتبار أن الأولى تسبق الثانية بما لايقل عن عشرة قرون .

وقد استخدم المشرع الاسلامي الأساسين طبقا لقاعدة الملاءمة وطبيعة الأموال الخاضعة للزكاة ، فالقاعدة العامة هي استخدام الأساس الفعلي في التقييم اما الأساس الحكمي فيستخدم استثناء من القاعدة بما يتلاءم مع طبيعة المال مثل زكاة الثمار والزروع اذا قامت الدولة بجبايتها وقد وضحت السنة الشريفة مراحل التقدير الحكمي " الخرص " الذي يحقق مميزات كثيرة ويتجنب مثالب الأساس الفعلي نظرا للطبيعة المميزة لهذه الزكاة ١٦ ، أما بالنسبة للثروة النقدية والتجارية فتطبق القاعدة العامة وهي الأساس الفعلي في تقييم العناصر الخاضعة للزكاة بما يحقق العدالة والمقدرة والملاءمة ويعتبر هو الاصل .

ومما سبق نستنتج الاعجاز في قاعدة القياس الفعلي كما يلي :

١-عرف فقه الزكاة القياس الفعلي والقياس الحكمي لوعاء الزكاة وطبقهما في الأموال الخاضعة للفريضة طبقا لملاءمة طبيعة هذه الأموال .

٢-يعتبر القياس الفعلي هو الأصل في قياس وعاء الاموال الخاضعة للزكاة بشكل عام ومنها زكاة الثروة النقدية والتجارية باعتباره يحقق العدالة دون جدال .

٣-يعتبر القياس الحكمي أساس قياس وعاء زكاة الثمار والزروع بشرط قيام الدولة بجباية الزكاة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأموال ، وإن لم تفعل فيتم استخدام الأساس الفعلي .

تاسعا : قاعدة استخدام القيمة السوقية الجارية :

تعتنق المحاسبة المالية والضريبية مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لأغراض اعداد نتائج الأعمال وعند تقويم العناصر الخاضعة للضريبة ، وهذا المبدأ ينبثق عن سياسة الحيطة والحذر المحاسبية التي تقضي بأخذ كافة الخسائر والأعباء المحتملة في الحسبان ولا تأخذ أي أرباح متوقعة في الحسبان ، ويلاقي هذا المبدأ قبولا عاما في دنيا المحاسبة والأعمال ويتوافق مع الاحتياط الواجب اعتباره بغرض المحافظة على المقدرة الاقتصادية للأصول واستمراريتها وعدم اثبات أرباح لم تتحقق بعد مما قد يؤدي الى مطالبة الملاك بتوزيعها أو مطالبة الدولة باخضاعها للضريبة .

اما الزكاة فنظرا لأن أهدافها تكافلية تختلف عن أهداف المحاسبة المالية والضريبية فيتم تقييم الثروة الخاضعة للزكاة باستخدام القيمة السوقية الجارية التي تنبني على استخدام سعر السوق وهو ما أجمع عليه المعاصرين كما يلي :

١- البضاعة : تقوم بالقيمة السوقية فعن سمرة بن جندب انه قال " أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع " ١٧ كما جاء عن جابر بن زيد في عرض يراد به التجارة " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته "١٨ ، ويؤكد ذلك بعض المعاصرين بقوله " يقوِّمٌ التاجر البضائع آخر العام بحسب سعرها وقت اخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها .. " ١٩ إذ تحتوي القيمة السوقية الجارية للبضاعة على عنصرين : تكلفة شراء البضاعة مضافا اليها الأرباح الكامنة أو مطروحا منها الخسائر الكامنة ، فاذا كانت التكلفة أعلى من سعر البيع وهي حالة تحقق خسائر فيكون العدل أن يتم التقويم بمراعاة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة وذلك طبقا لمصلحة المكلف وبذلك تتماثل هذه الحالة في محاسبة الزكاة مع المحاسبة المالية والضريبية ، أما اذا كانت التكلفة أقل من سعر البيع وهي حالة تحقق ربح فيجب على المكلف تزكيته شكرا لله وامتنانا منه على هذه النعمة ومراعاة لمصلحة الفقير ، وهذه هي الحكمة من استخدام القيمة السوقية الجارية في فقه الزكاة بما يميزها عن الضرائب .

وفوق ذلك فان الأصل في الزكاة أن تدفع من عين المال الخاضع لها بمعنى أن زكاة النقدين تكون من عينهما أي من الذهب والفضة فاذا دفعنا الزكاة من عين المال النقدي فكأنما استخدمنا القيمة السوقية الجارية له، كذلك يكون الأمر بالنسبة لكافة الأموال الخاضعة للزكاة تكون من عين المال ولذلك اذا استخدمنا التقويم النقدي فيجب أن يتم باستخدام القيمة السوقية الجارية ٢٠.

٢- المدينون : الديون نوعان : ديون على موسر مقر بالدين وهو ما يسمى محاسبيا بالديون الجيدة ٢١. وديون على مماطل أو معسر غير مرجوة القضاء وتسمى محاسبيا ديون مشكوك في تحصيلها ، فبالنسبة للديون الجيدة يرى العلماء ويؤيدهم المحدثين اخراج زكاتها في الحال وان لم يتم قبضها لأن المكلف قادر على قبضها والتصرف فيها فيلزمه اخراج الزكاة مثل الوديعة ، أما الديون المشكوك فيها ففيها روايتان الاولى أن الزكاة لا



تجب لأنه غير مقدور الانتفاع بها وهو قول قتادة واسحق وأبي ثور وأهل العراق والثانية تزكى الديون لما مضى من السنين . وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والاوزاعي ومالك يزكيها اذا قبضها لعام واحد ٢٢.

٣-النقدية : تقيَّم العملة الاجنبية بالسعر الجاري في المصارف .

ومما سبق يتضح الإعجاز في التقييم بالقيمة السوقية الجارية فيما يلي :

١-تتلاءم قاعدة التقييم بالقيمة السوقية الجارية مع أهداف الزكاة التكافلية .

٢-تتفق القيمة السوقية الجارية في زكاة النقدين والثروة التجارية مع امكانية اخراج هذه الزكاة نقدا أو عينا، ومع طبيعة اخراج زكاة سائر الأموال التي تدفع عينا وبذلك فهي تؤكد التماثل بين انواع الزكاة كلها في سائر الأموال .

٢-يتم تقويم البضاعة بسعر بيعها دون بيع الضرورة فاذا كان بها ربح فيكون المكلف قد أدى شكر النعمة لله عز وجل وان كان بها خسارة فيكون التقييم قد أنصفه بمراعاة النقص في قيمتها وهو ما يوضح دقة القياس المحاسبي الاسلامي العادل لحقوق المكلف والفقير.

٣-تتوافق القيمة السوقية الجارية مع تقييم النقد الاجنبي المملوك للمكلف أو المشروع .

٤- عرف فقه الزكاة الفرق بين الديون الجيدة والديون المشكوك في تحصيلها منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وهذه التفرقة هي ما عرفته حديثا العلوم المحاسبية ، كما تناول فقه الزكاة المعالجة السليمة لكل من نوعي الديون ، فأخضع الاولى للزكاة بقيمتها الدفترية ، وأجل الثانية حتى يتمكن المكلف من تحصيلها فان حدث فعليه زكاتها لعام واحد وإن لم يحدث فهو قد أعفى منها وهو ما يمثل قمة مراعاة قاعدة المقدرة في معالجة هذا العنصر .

عاشرا : قاعدة الاعتراف بالأعباء العائلية :

يسعى المشرع الضريبي الى تشخيص ضرائب الدخل بقدر الإمكان أي تقنين حدود اعفاء عائلي بحسب أعباء المكلف حتى لا تؤثر الضريبة على حاجاته الأساسية ، وتسمى الضرائب الشخصية ، كما قد يعفي المشرع بعض الأنشطة أو الايرادات فيما يسمى بالحوافز الضريبية وهو ما يؤدي الى تباين التشريعات الضريبية في تقدير هذه الإعفاءات تباينا شديدا من مجتمع لآخر في نفس الفترة الزمنية ومن فترة زمنية لأخرى لنفس المجتمع .

أما بالنسبة للزكاة فهذه القاعدة اساسية اذ يجب أن يخلو المال من الحاجات الأصلية السنوية للمكلف ، ويعترف المشرع بما تم انفاقه على حاجاته وحاجات اسرته فعلا وليست قيمة مالية معينة أو حدا ماليا ثابتا ، ويعتمد المشرع هنا على عنصر الثقة في المكلف فما أنفق يعتبر معفى من الفريضة وما تم ادخاره يخضع لها اذا توافرت سائر الشروط الأخرى .



ولذا يتم استخراج وعاء زكاة الثروة التجارية بتطبيق مبدأ الميزانية من واقع المركز المالي للمشروع عند استحقاق الزكاة ، كذلك الأمر بالنسبة لوعاء زكاة الثروة النقدية فهو يختص بالمركز المالي للمكلف عند استحقاق الزكاة ، وبذلك لا يتضمن الوعاء ما تم اكتسابه وانفاقه خلال العام باعتبار أن ما انفق هو احتياجات فعلية للمكلف وأن ما يخضع للزكاة هو الموقف المالي الفعلي وقت استحقاق الفريضة .

ونستنتج مما سبق أوجه الاعجاز التالية :

١- الزكاة هي أول استقطاع يعترف بكافة نفقات المكلف المعيشية الفعلية ويتمتع الجميع بذلك دون تفرقة بما يحقق قاعدة العدالة ويضمن صلاحية التطبيق في كل زمان ومكان .

٢- الزكاة استقطاع شخصي حيث يعترف المشرع بكافة نفقات المكلف على نفسه واسرته وليست قيمة مالية معينة مثل التشريعات الضريبية بما يراعي قاعدة المقدرة بشكل مطلق .

أحد عشر : قاعدة خصم الديون :

اشترط جمهور الفقهاء في المادة الخاضعة للزكاة السلامة من الدين اذ أنه قد ينقص المال عن النصاب وبذلك فلا يخضع المكلف للزكاة ، وربما يزيد قدر الدين عن رأس المال فيكون المكلف من الغارمين مستحقي الزكاة . وبذلك قال عطاء وسليمان بي يسار والحسن والنخعي والليث ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبوحنيفة وأصحابه ٢٣ . وبذلك لا يكتفي المشرع الاسلامي بالاعتراف بكافة الأعباء العائلية للمكلف وانما أيضا يسمح بخصم أعبائه المستقبلية المتمثلة في ديونه المستحقة لاحقا .

وبذلك تكون الزكاة الاستقطاع المالي الأول والوحيد الذي يعترف بالديون المستحقة على المكلف ويستنزلها من الوعاء حتى يمثل مركزه المالي الصافي شرط الملكية التامة الذي اشترطه المشرع ، وليس كذلك فحسب بل ان الباحثة تقدر أن الزكاة قد تكون أيضا آخر استقطاع يعترف بهذه الديون اذ لا يتصور أن هناك تشريعا وضعيا يمكن أن يداني الزكاة في مراعاتها لقاعدة المقدرة .

ثاني عشر : قاعدة نسبية سعر الزكاة :

تفرض الزكاة بسعر نسبي على المادة الخاضعة لها ، والنسبية هنا هي السعر الذي يمثل نسبة ثابتة من المال دون تصاعد أو تنازل وهو ما يراه علماء المالية العامة يتجافى مع قاعدة المقدرة ولا يتوافق مع نظرية " تناقص المنفعة " التي تعبر عن تناقص المنفعة من السلع والخدمات والنقد كلما تم الحصول على وحدة واحدة اضافية منها وهو ما يندرج تحت نظرية " المنفعة الحدية " ومنها على سبيل المثال أن منفعة الفرد من الشريحة الأولى لأمواله أشد من منفعة الشريحة الثانية وهكذا .. لذلك بنيت نظرية التصاعدية في أسعار الضريبة على



أساس هذه النظرية . ٢٤

وقد حظيت نظرية تناقص المنفعة الحدية بقبول واسع من علماء الاقتصاد لذلك فقد حظيت بتطبيق واسع في معظم التشريعات الضريبية الحديثة ، حتى أنه ليندر وجود تشريع ضريبي معاصر لا يطبق تصاعدية ضرائب الدخل تطبيقا لهذه النظرية ، وهو ما يسترعي الانتباه أن هذه النظرية لم تتحول الى قانون مثل قانون العرض والطلب مثلا الذي تجاوز مستوى النظرية الى القانون . كما أن هذه النظرية تستحق المقارنة الموضوعية بينها وبين تشريع الزكاة الذي ينبن على اساس مخالف هو نسبية الزكاة .

نظرية تناقص المنفعة الحدية أساس الضرائب التصاعدية :

تفترض النظرية أنه كلما تزايد الدخل كلما تناقصت المنفعة التي يحققها الفرد من هذا الدخل ، فاذا كان دخل الفرد الذي يغطي حاجاته مثلا في مصر ٥٠٠٠ $ سنويا ، فان منفعة زيادة في الدخل قدرها ٥٠٠٠ $ اخرى تقل عن منفعة الأولى ، اذ تغطي الأولى أهم احتياجات المكلف يليها الثانية ثم الثالثة .. وهكذا تطرح النظرية فكرا منطقيا يتوافق مع طبيعة احتياجات الفرد وأولوياته ، وهو ما يقتضي فرض الضريبة على الشريحة الأولى للدخل بسعر أقل من الثانية وسعر الثانية أقل من الثالثة .. وهكذا تشرع الضرائب بأسعار تصاعدية وفقا لهذه النظرية ، ولكن تصاعدية الضريبة تنتهي عند حد معين من الدخل يصبح السعر بعدها نسبيا ثابتا مهما زاد الدخل .

وعلى سبيل المثال اذا اخذنا أسعار ضريبة الدخل رقم ١٨٧ لسنة ٩٣ في مصر وهي ثلاثة أنواع بعد خصم **الاعفاءات العائلية كما يلي :**

١- المرتبات والاجور : تبدأ ب ٢٠ ٪ حتى ٥٠٠٠٠ جم وتنتهي ب ٣٢ ٪ لما فوق ذلك.

٢- ضريبة ايرادات رؤوس الاموال المنقولة بسعر نسبي ثابت ٣٢ ٪ .

٣ - سائر الايرادات الاخرى : يبدأ المشرع ب٢٠ ٪ على الشريحة الأولى ويتدرج حتى يصل الى ٤٨ ٪ في الشريحة الاخيرة على ما يزيد على ٦٨٠٠٠ جم .

مفاد ذلك ان المشرع ساوى بين المكلفين في ضريبة المرتبات بسعر نسبي٣٢٪ فيما يزيد عن ٥٠٠٠٠ جم وان بلغت الملايين . وساوى ايضا بين كل المكلفين في ضريبة القيم المنقولة وسعرها نسبي ٣٢٪ بدون خصم أي اعفاءات حتى وإن كانوا لا يملكون سوى هذا الإيراد ، كذلك ساوى بين المكلفين على الايرادات الأخرى بعد بلوغها ٦٨٠٠٠ بخضوعها لسعر نسبي ثابت قدره ٤٨٪ وإن بلغت الملايين .

ذلك أن المشرع الذي اعتنق فكر التصاعدية باعتبارها تراعي حاجات المكلفين عاد وساوى بينهم في حد معين تبلغه ايراداتهم وهو ما يتضح من التشريع الضريبي المصري على وجه المثال ، وكذلك تفعل التشريعات الضريبية الاخرى .



وتتضح مثالب وقصور هذه النظرية فيما يلي :

١-يعتمد تطبيق نظرية المنفعة الحدية في الضرائب التصاعدية على التقدير الشخصي لكل من سعر الضريبة وحد اعفاء احتياجات المكلف ومن ثم نجد اختلافا بينا لأسعار الضرائب التصاعدية في نفس الحقبة الزمنية لنفس المجتمع كما يتضح في التشريع الضريبي المصري لمجرد تغير مصدر الايراد . وهو مايؤدي الى تباين تطبيق مفهوم قاعدتي العدالة والمقدرة مما يبرر اعتبار نظرية المنفعة مجرد نظرية تقبل التغيير والتطوير ولم تصل الى درجة القانون الذي يعبر عن الحقائق الجلية .

٢-يظهر ذلك اكثر وضوحا مع اختلاف المكان في نفس الحقبة تبعا لاختلاف مستويات الدخول ومع اختلاف النظم السياسية المطبقة من اشتراكية الى رأسمالية بدرجاتهما .

٣-وبصورة أكثر جلاء مع اختلاف الزمان لنفس أبناء المجتمع كما سيتضح من مقارنة التشريعات الضريبية المصرية خلال ربع قرن فقط .

٤-يتوقف تطبيق النظرية عند شريحة دخل معينة ، يطبق بعدها سعر ضريبة نسبي بالرغم من شدة ارتفاع الدخل وبذلك لا يمكن تطبيق النظرية مطلقا والا صودر الدخل تماما .

اما تشريع الزكاة فنجد انه يقسم المكلفين الى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : هي من يبلغ ماله حد الكفاف او دونه :

و تندرج هذه الفئة تحت احدي فئات المصارف الثمانية التي تستحق العطاء من الزكاة .

الفئة الثانية : هي من يبلغ دخله حد الكفاية :

وهي التي تملك مايكفيها فقط ولا تملك فائضا يخضع للزكاة .

الفئة الثالثة : هي التي تملك اكثر مما يكفيها :

وهي التي تملك فائض تتوافر فيه شروط الخضوع للزكاة .

وبذلك تنجلي حكمة التشريع واعجازه فيما يلي :

١-أن ما يتبقي للمكلف الخاضع للزكاة في الفئة الثالثة بعد تغطية كل احتياجاته العائلية وخصم ديونه يعبر عن فائض حقيقي لجميع المكلفين مهما اختلفت دخولهم ، وبذلك يتساوى جميع المكلفين في قدر احتياجهم لهذا الفائض ، مما يستلزم مساواتهم ايضا في فرض سعر زكاة نسبي ثابت ،وهو ما طبقته التشريعات الضريبية نفسها في الشريحة الأخيرة للضريبة .

٢-أن شرط مرور الحول على بلوغ المال النصاب يؤكد ايضا أن المال فائض عن حاجات المكلفين لذا يجب أن

يتساوى الجميع بخضوعهم لسعر واحد لا يتميز فيه فرد عن آخر .

٣-ان الزكاة اكثر موضوعية إذ تعتمد على اعفاء النفقات الفعلية للمكلف باعتبار أن الانفاق حقيقة واقعة تعبر عن احتياجات كل مكلف ثم تُخضع باقي الدخل المدخر للفريضة ، لذا فهي ترتفع من النظرية الى القانون **للأسباب الاتية :**

أ-تعتمد الزكاة على حقائق فعلية لا على تقديرات شخصية تتأثر بظروف المشرع الوضعي.

ب. اثبتت الزكاة صلاحيتها للتطبيق عبر الزمان لأكثر من اربعة عشر قرنا.

ج-ولكل المكلفين في مشارق الارض ومغاربها بما يؤكد صلاحيتها على اختلاف المكان .

ذلك الى جانب تحقيق مميزات اخرى هي :

٤-سهولة التطبيق بما يحقق الملاءمة عند حساب وعاء الزكاة خاصة وان الزكاة تقع على المسلمين في كل مكان وزمان لذلك يعتبر السعر النسبي هو الأنسب للتطبيق .

٥-أن سعر الزكاة المعتدل يحقق قاعدة المقدرة في المجتمع الاسلامي فقد تصادر الضرائب التصاعدية الدخل أحيانا وتقضي على رأس المال معا مما يحد من المقدرة التراكمية لرأس المال المنتج ويهبط بالقوة الانتاجية ويؤثر على الازدهار الاقتصادي . ٢٥

وهكذا تسجل قاعدة نسبية سعر الزكاة اعجازا جديدا إذ أن الزكاة تقع على المال الفائض الحقيقي للمكلف الذي تتساوى فيه حاجات الافراد على اختلاف دخولهم وثرواتهم ، بما يراعي قاعدتى العدالة والمقدرة وتتجنب عيوب الضرائب التصاعدية الى جانب بساطة التنفيذ واعتدال السعر وهي بذلك تحقق منفعة كل من المكلف والدولة ومستحقي الزكاة بما يفوق أي تشريع مالي وضعي .

ثالث عشر : قاعدة سعر الفريضة ٢،٥ ٪ :

تقع الزكاة على كل من الثروتين النقدية والتجارية بسعر ٢،٥ ٪ وهو سعر معجز حيث يتميز بما يلي :

١- أنه محدود لا يمثل عبئا ثقيلا على أموال المكلف بالمقارنة بأسعار الضرائب الوضعية المعاصرة ولا بأسعار المكوس الظالمة في العصور القديمة ٢٦.

٢- سهولة تطبيقه على مر الزمان حيث ينسب الى رقم عشرة كما كان متعارفا كما تذكر الاحاديث الشريفة باعتباره ربع العشر ، وفي النظم المالية المعاصرة حيث ينسب الى المائة مثل أسعار الضرائب الحديثة .

٣-يحقق هذا السعر اعجازا بالنسبة لزكاة الثروة التجارية لا نظير له بالقياس بأسعار أي استقطاع مالي وضعي ، ويتلخص هذا الاعجاز في أن سعر زكاة العروض يتنازل بزيادة معدل العائد على الاستثمار في المشروع



التجاري ، ويتصاعد بانخفاض معدل العائد على الاستثمار مما يؤدي الى اعتباره اداة حفز للادارة الرشيدة التي تحقق عائد مرتفع على الاستثمار واداة عقاب للادارة الفاشلة التي تحقق معدلات عائد متدنية .٢٧

رابع عشر : قاعدة السداد النقدي :

تؤدى معظم الضرائب المعاصرة نقدا أما الزكاة فهي قد تؤدى عينا أو نقدا ، والأصل أن تؤدى الزكاة من عين المال أي عينا باعتبار أن الأعيان هي المقصودة سدا لاحتياجات الفقراء وهو ما ينطبق على زكاة الأنعام والثمار والزروع .

أما زكاة الثروة النقدية والتجارية فيجب أن تؤدى نقدا للأسباب الاتية :

١-بالنسبة للثروة النقدية فيمكن اعتبارها زكاة نقدية باعتبار أنها تدفع نقدا وكذلك يمكن اعتبارها عينية باعتبارها تؤخذ من عين المال .

٢-أما بالنسبة لزكاة الثروة التجارية فالأصل انها تدفع نقدا مع انها تتضمن عناصر عينية

مثل البضاعة وحقوق مالية مثل المدينين وهو ما يتطلب تقييم عناصر الثروة التجارية نقدا وهي بذلك تعتبر الزكاة الوحيدة التي تتطلب تقييم عناصرها نقدا لأنها تقع على قيمة المال لا عينه ويرجع ذلك بصفة اساسية الى السببين الآتيين :

أ -أن عروض التجارة تتكون من عناصر غير متجانسة معا وهي : النقود ، البضاعة ، الحقوق المالية مثل المدينين وأوراق القبض ولذلك كان على المشرع أن يضع مقياسا يصلح للتطبيق لتقويم جميع هذه العناصر بيسر ويصلح أيضا لحساب قيمة النصاب ولذلك كان الأساس النقدي هو الملائم تماما لحاجة المكلفين ويحقق الموضوعية والتيسير .

ب- يتحقق الربح في النشاط التجاري نقدا لا عينا ولذلك كان من الأوفق أن يتم حساب النصاب واخراج الزكاة نقدا لا عينا حتى تدفع من الربح المتحقق ، وهو ما يتوافق تماما مع أنواع الزكاة الأخرى التي تنتج غلة عينية مثل الثمار والزروع والانعام ويتم اخراجها عينا . ولكن اذا رأي المكلف أن من مصلحته اخراج الزكاة عينا ، فقد اقر كثير من الفقهاء ذلك

على أساس أنه الأصل لأن النقد ليس غرض في ذاته ولكنه وسيلة الى الأعيان وهي المقصودة بالاستعمال .٢٨ وهو ما يتوافق مع قاعدة الملاءمة .

وبذلك يكمن الاعجاز في قاعدة السداد النقدي بما يحقق قواعد الملاءمة والعدالة والمقدرة كما يلي :



١-أن سداد الزكاة قد يتم نقدا أو عينا طبقا لمصلحة المكلف بما يراعي ظروفه .

٢-أن الأصل في سداد كل من زكاة الثروة النقدية والتجارية أن تؤدى نقدا وهو ما يحتاج في الثروة التجارية الى تقييم البضاعة والحقوق نقدا وهو أيسر بكثير من تقويم النقدية والحقوق عينا ، وبذلك يتفق التقييم والسداد النقدي مع الموضوعية وسهولة التطبيق .

٣- يحصل المكلف على العائد من النشاط التجاري في شكل نقدي وليس عيني وهو ما ييسر عليه سداد زكاته بنفس المعيار المستخدم وهو النقد .

٤- تناول العلماء اصول التقييم النقدي تفصيلا بما يحقق العدالة والمقدرة .

خامس عشر : قاعدة عدم الثني (الازدواج الضريبي) :

عدم الثني في الزكاة يماثل عدم الازدواج في الضريبة ومعناه أن تخضع اموال المكلف للزكاة مرة واحدة خلال العام ، إذ جاء في الحديث الشريف " لا ثني في الصدقة " ٢٩ وقد حرم الثني في تشريع الزكاة محليا ودوليا ، كما فهمه وطبقه العلماء وأولي الامر كما يلي .

تحريم الثني محليا :

يحدثنا العلماء عن تفسير الحديث الشريف بالنهي عن الثني أنه عدم خضوع نفس المال للزكاة في نفس الفترة الزمنية حتى وان أتخذ شكلا آخر من أشكال المال ، ومن أمثلته : ٣٠

١-لا يخضع العسل اذا كان النحل في ارض خراجية لأن الأرض الخراجية يدفع عنها الخراج ولا يجتمع حقان لله في مال واحد بسبب واحد .٣١

٢-لا تضم أثمان الإبل أو البقر..المزكاة الى ما يمتلك المكلف من نصاب نقدي لأن في الضم تحقيقا للثني في الصدقة فالثني ايجاب الزكاة مرتين على مالك واحد في حول واحد .٣٢

٣-من أدى زكاة النقدين ثم اشترى بها إبلا أو غيرها ولديه سائمة من جنس السائمة التي اشتراها بالنقد المزكى فلا يضمها الى بعضها عند تمام حول السائمة الأصلية لأنها بدل مال أديت عنه الزكاة فلا تجب مرة ثانية في الحول نفسه . ٣٣

وبذلك يكون تحريم الثني قد تناول جوهر الازدواج ومنعه في كافة صوره وهو ما لم يتناوله أي تشريع ضريبي في العالم المعاصر ، ويكون هذا الشرط في الزكاة أكثر منطقية وعدلا من مفهوم الازدواج الضريبي الذي يخضع نفس المال أكثر من مرة في العام تحت أسماء مختلفة للضريبة مثل خضوع الارباح عند توزيعها لضريبة التوزيعات بعد ما سبق خضوعها لضريبة الشركات ، ومثل الضرائب التكميلية في التشريع المصري .. الخ .



تحريم الثني دوليا :

طبق " تحريم الثني " في التجارة الخارجية حتى لا يخضع المكلف للزكاة أكثر من مرة إذ كانت المكوس الظالمة قبل الإسلام تفرض على أموال التجار عند الانتقال من ثغر الى آخر وجاء الإسلام فحرم هذه المكوس وفرض بدلا منها العشور الاسلامية باعتبارها زكاة تجارة على المسلمين فان أقر التاجر المسلم بأنه دفع زكاة بضاعته في نفس العام فلا يجوز تحصيلها منه مرة اخرى ، وفرضت العشور باعتبارها ضريبة على أموال أهل الذمة ، وباعتبارها ضريبة مثل على رعايا الدول التي تحصل مثلها من التجار المسلمين .٣٤ ومنع الازدواج الضريبي بين رعايا الدول هو أقصى ما تسعى اليه حاليا الدول المعاصرة لتوفير الحماية لأموال رعاياها عن طريق اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين الدول المختلفة حتى لا تتأثر التجارة الدولية والشركات المتعددة الجنسية سلبا ٣٥.

وبذلك يكون للإسلام قصب السبق على التشريعات المالية الوضعية كلها بلا استثناء في منع الازدواج سواء بالنسبة للتشريع المالي المحلي أو الدولي .وتكون الزكاة هي أول تشريع مالي يحرم الازدواج الضريبي مراعاة لقاعدة المقدرة بنوعيه :

المحلي : بكل صوره شكلا وموضوعا بحيث لا يتحمل المكلف أعباء على نفس المال في نفس السنة الا مرة واحدة وإن اختلف شكل المال ونوع الزكاة .

الدولي : وهو منع الازدواج في التجارة الخارجية بحيث لا تدفع الزكاة على أموال التجارة الخارجية الا مرة واحدة في نفس العام .

سادس عشر : قاعدة النصاب :

اشترط الشرع الحنيف بلوغ المال قدرا محددا يسمى " النصاب " حتى يخضع للزكاة ، ونظرا لأهميته فقد أفرد البحث له الفصل التالي لدراسته وتوضيح أوجه الاعجاز فيه .

وبذلك نقف من هذا الفصل على الاعجاز التشريعي لقواعد فرض زكاة الثروة النقدية والتجارية التي تتمثل فيما يلي :

١- تمثل كل قاعدة من القواعد السابقة اعجازا حضاريا في التشريع المالي حيث أن لكل منها حكمة خاصة تحقق بها قاعدة أو أكثر من قواعد فرض الضريبة ، وقد اوضح البحث هذه الحكم بقدر ما افاض الله به من علم على الباحثة ، وهو ليس حصرا لحكم تشريع الزكاة واعجازاته التي لا تنتهي ، اذ تظل آيات الله في خلقه وتشريعه قائمة يجود بها علينا عندما نتوجه اليه بالعمل والاخلاص وبما يناسب ظروف المجتمع المسلم في كل زمان .

٢- اجتماع هذه المنظومة من القواعد في زكاة المال بشكل عام وفي زكاة الثروة النقدية



والتجارية بشكل خاص يصنع بناء متكاملا من التشريع المالي يحقق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة .

٣- اشتملت القواعد السابقة على مرونة كبيرة بحيث تتلاءم مع ظروف كل نوع من أنواع المال وتتناسب مع اختلاف قدرات وظروف المكلف مع اختلاف الزمان والمكان .

٤- تعتبر الزكاة أول تشريع مالي منظم يضع قواعد علمية لقياس المقدرة الحقيقية للمكلف أو ما يسمى بالطاقة الضريبية بلغة العصر فيعفي من لا يستطيع تحملها ، ويخضع من يستطيع تحملها بقدراستطاعته ، ويضيف كذلك أنه يعطي المحتاج من تلك الحصيلة .

٥- صلاحية قواعد فرض الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف في زماننا المعاصر في كل المجتمعات الحالية ، كما سبق ان أثبتت صلاحيتها للتطبيق منذ أكثر من أربعة عشر قرنا .

٦- صلاحية قواعد الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف في المجتمعات القادمة حيث تحمل من الشروط والمنهجية ما يمكنها من الاستمرار الى أن تقوم الساعة .

٧- تتجانس القواعد السابقة وتتكامل جميعا في أهدافها التكافلية مع تفاصيل تشريع الزكاة ولا تتعارض فكرا ونظريا مع المنهج والتطبيق وهو ما اتضح في التشريع الضريبي .

٨-أن القواعد السابقة طبقت على كل المسلمين في كل مكان في جميع المجتمعات الشرقية والغربية بنفس الكفاءة وهو ما لا يمكن لتشريع مالي وضعي أن يحققه .

الفصل الثاني

الإعجاز في صلاحية شرط النصاب النقدي للتطبيق في كل زمان ومكان

يعتبر شرط النصاب أحد الشروط الواجب تطبيقها لإخضاع المال للزكاة ، وهذا النصاب عينه الشرع الحنيف في السنة الشريفة قولا وفعلا أي أن النصاب ذكر في السنة الصحيحة وطبقه الرسول صلى الله عليه وسلم ومن خلفه الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم جميعا . وقد حددت السنة الشريفة نصاب كل نوع من الأموال الخاضعة للزكاة ، فالأصل في نصاب زكاة الثمار والزروع وزكاة الانعام أن يحسب عينا من الانتاج الزراعي أو الانعام ، أما نصاب الثروة النقدية وعروض التجارة فهو يحسب نقدا ، وتتجلي أهمية النصاب النقدي في أهمية الاموال النقدية والتجارية باعتبارها أهم الثروات قديما وحديثا من ناحية ، كما تتأكد هذه الأهمية حديثا باعتبار النصاب النقدي أساس حساب النصاب أنواع الزكاة الأخرى التي تتناول الأموال المستحدثة من ناحية أخرى كما يلي .



مفهوم النصاب :

النصاب هو حد معين يجب أن يتوافر في المال المملوك ملكية تامة للمكلف حتى يخضع المال للفريضة ، ويتم حسابه طبقا لقواعد يجب الالتزام بها . يروي الحديث الشريف " لا صدقة الا عن ظهر غنى " أي أنه لا تفرض زكاة على مال الا إذا كان صاحبه قد استوفى احتياجاته الأساسية ثم اصبح غني عن هذا المال ، فهذا هو ما يعتبر حد الغنى المقصود ، ويتفق العلماء على أن النصاب شرط لابد منه لوجوب الزكاة في المال ، والحكمة من ذلك واضحة إذ أن الزكاة تؤخذ من الغني مواساة للفقير لذا لابد ان تؤخذ من مال يحتمل المواساة . ويختلف النصاب عن الأعباء العائلية والحوافز الضريبية كما يلي .

١-اختلاف النصاب عن الأعباء العائلية :

أ – الأعباء العائلية هي اعفاءات نقدية محددة يحصل عليها كل المكلفين دون استثناء ولكن يختلف قدرها باختلاف ظروف المكلف العائلية مثل التفرقة بين الزوج باعتباره مسئولا عن الأسرة والزوجة باعتبارها غير مسئولة ، المكلف الذي يعول اطفالا والذي لا يعول .. الخ ، أما النصاب فهو قيمة نقدية معينة إذا بلغها المال خضع كله للزكاة .

ب- مما يؤدي الى اختلاف الأعباء العائلية في أي تشريع مالي وضعي باختلاف الزمان والمكان ليتلاءم مع تغير مستويات الدخل واحتياجات افراد المجتمع ، أما النصاب فهو لا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فما سبق تطبيقه منذ أربعة عشر قرنا يتم تطبيقه حاليا كما يمكن تطبيقه مستقبلا .

ج-تحسب الأعباء العائلية وتدفع باستخدام النقود المتداولة بكل دولة ، ولكن يحسب النصاب باستخدام قيمة الذهب الخالص ، ويدفع باستخدام النقود المتداولة .

٢-اختلاف النصاب عن الحوافز الضريبية :

الحوافز الضريبية هي الدخول والأنشطة التي يعفيها المشرع من الخضوع للضريبة ، وهي تتغير من تشريع لآخر في كل بلد في نفس الحقبة الزمنية وتتغير في نفس التشريع من وقت لآخر بتغير ظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، ويمنح المشرع هذه الحوافز لتشجيع أنشطة معينة أو تقليصها في أنشطة اخرى للحد من الاستثمار فيها . ويستخدم النصاب النقدي في كل من الثروة النقدية والتجارية والثروات والدخول المستحدثة كما يلي .

أولا : النصاب في زكاة الثروة النقدية :

الأصل في زكاة الثروة النقدية أنها زكاة النقدين " الذهب والفضة " باعتبارهما أصل العملات الشرعية التي كان يستخدمها العالم قبل الاسلام وبعده ، فعند البعثة النبوية كان النقدان الذهب ويسمى العين ويطلق عليه مسكوكا " الدينار " والفضة واسمها الوِرق ويطلق عليها اسم " الدرهم " هما أهم العملات المتداولة فأقر



الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على استخدامهما ، وقد اكتسب المعدنين الذهب والفضة المسكوكين قوة الابراء من ذاتيهما الَّذين خلقهما الله تعالى لهذا الغرض ومن ثم تعرف كل المجتمعات البشرية هذين المعدنين بالفطرة سواء كانت بدائية أو نامية أو متقدمة وتتعامل بهما بما يؤكد صلاحيتهما للتداول في المجتمع البشري في كل زمان ومكان .

وقد أوجب الله تعالى الزكاة في المعدنين في قوله " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم × يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " التوبة ٣٤-٣٥ كذلك تناولتها السنة الشريفة إذ يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلاَّ جُعلت له يوم القيامة صفائح ثم يُحمى عليها في نار جهنَّم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله إمّا الى الجنة وإمّا الى النار .. " .

وبذلك يخضع كل من الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير ذلك الى زكاة النقدين ولكن بظهور النقد الورقي في المجتمعات المعاصرة وحلوله تدريجيا محل الذهب والفضة في التعامل امتدت هذه الزكاة لتشمل كل أنواع النقد المتداول الذي يستخدمه المجتمع وأخذت نفس حكمه ولذلك سميت " زكاة الثروة النقدية " باعتبارها تشمل كل أنواع الثروة النقدية .

١- نطاق زكاة الثروة النقدية :

وتشمل العناصر التي يمتلكها المكلف ملكية تامة وقضت في ملكيته عاما هجريا وهي : العملات المسكوكة من الذهب والفضة – النقود الورقية –الودائع الجارية لدى المصارف – الأمانات النقدية لدى الاخرين – الديون التي يرجى استردادها من المدينين - الأواني والتحف المصنوعة من الذهب والفضة – الحلي الذهبية والفضية التي يمتلكها الرجال –الحلي الذهبية والفضية التي تقتنيها النساء ولا تستخدمها وتلك التي تدخرها .

وتعتبر زكاة الثروة النقدية هي الزكاة العامة للأموال أي الزكاة التي تصلح للتطبيق في كل المجتمعات وفي كل الأنشطة التي قد يستحدثها العصر ، إذ أن مآل أي نشاط اقتصادي مستحدث لا يخضع لإحدى انواع الزكاة المعروفة تحقيق فوائض نقدية أو أرباحا تترجم في شكل نقدي مما يخضعها لهذه الزكاة بالتبعية إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول ، وبذلك فهي الزكاة العامة التي يمكن تطبيقها على كل الأنشطة الاقتصادية المستحدثة في المجتمع .

٢- حساب النصاب :

يجب أن يبلغ المال حد النصاب حتى يخضع للزكاة ، وقد حدده الحديث الشريف " ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة " ويشير الحديث الشريف الى ضرورة أن يبلغ المال هذا النصاب حتى يخضع للزكاة بعد استيفاء المكلف لكل احتياجاته الفعلية الحالية متمثلة في أعبائه العائلية وديونه



المستحقة .

وقد قام العلماء المحدثين بجهد مشكور بدراسة حجم ووزن مثاقيل الذهب التي يعنيها الحديث الشريف وتوصلوا الى أنها تساوي ٨٥ جراما من الذهب الخالص بالمعايير المستخدمة حاليا ، وعلى ذلك أجمع المعاصرون على أن قيمة النصاب النقدي يساوي وزن ٨٥ جرام ذهب خالص × سعر جرام الذهب وينطبق ذلك على الزمان والمكان مهما اختلفا .

٣-ارتباط الحول بالنصاب :

يرتبط حساب النصاب بالحول ارتباطا عضويا إذ يجب أن يبلغ المال النصاب حتى يبدأ حساب الحول فاذا اكتمل والمال نصابا خضع للزكاة .

ثانيا : النصاب في زكاة عروض التجارة :

استند العلماء في وجوب زكاة عروض التجارة الى قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" البقرة ٢٦٧ وقد رأي المفسرون أن طيبات الكسب هي التجارة ، كما يروى أبو داوود عن سمرة بن جندب عن إخراج الصدقة – الزكاة – من البضاعة المعدة للبيع ، ويذكر أيضا في الأثر أن الخلفاء الراشدين قاموا بجمع زكاة عروض التجارة وتوزيعها ، كما أجمع فقهاء السلف الصالح والخلف على وجوب الزكاة فيها وعلى ذلك تجب الزكاة في الأموال التجارية بالكتاب والسنة والإجماع كما يلي :

١ - نطاق زكاة الأموال التجارية :

تناول العلماء الأموال الخاضعة للزكاة وهي : الأرصدة النقدية ، البضاعة مقومة بسعر البيع ، الديون الجيدة وما يماثلها من حقوق مثل أوراق القبض .. الخ .

٢-حساب النصاب :

يحسب النصاب على موجودات المكلف الصافية بعد خصم الديون ، فان بلغ المال قيمة النصاب خضع للزكاة وإن لم يبلغه أعفى من الزكاة وهو نفس نصاب الثروة النقدية .

ثالثا : النصاب في زكاة الثروات والدخول الأخرى :

وهي نوعان المستغلات وكسب العمل ويناقش البحث النصاب لكل منهما كما يلي :

١ - زكاة المستغلات : يعرف المحدثون المستغلات بأنها الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من انتاجها ..



والفرق بين ما يتخذ للاستغلال وما يتخذ للتجارة أن الأول يحصل الربح فيه بتحول عينه من يد الى يد ،اما الثاني فتبقى عينه وتتجدد منفعته .٣٦

وتمثل المستغلات معظم الاموال المستحدثة التي لا تخضع لإحدى أنواع الزكاة المعروفة مثل المباني المؤجرة للغير ، الشركات الصناعية والخدمية مثل شركات النقل البري والبحري والجوي والاتصالات ... الخ . وقد ناقش العلماء اخضاع هذه الأموال لزكاة المستغلات وانقسموا الى اتجاهين اتجاه المضيقين الذين يرون عدم وجوب الزكاة في المستغلات ، واتجاه يتوسع في اخضاعها ويؤيده كثير من المحدثين . ٣٧

فاذا اعتبرنا وجهة نظر الفئة التي أخضعت المستغلات للزكاة فقد أتفقت على استخدام النصاب النقدي للثروة النقدية والتجارية باعتباره الأقرب والأيسر ووحدة التقدير الملائمة لكل العصور ، يقول د. القرضاوي " إن الشارع اعتبر من ملك هذا القدر غنيا وأوجب عليه زكاة ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئا من الزكاة وما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقودا فالأولى أن يقدر النصاب بالنقود " . ٣٨

وهكذا يمثل النصاب النقدي للأموال الخاضعة للزكاة في الأنشطة الاقتصادية المستحدثة الأساس العملي المتفق عليه بين علماء عصرنا .

٢ - زكاة كسب العمل :

تناول ايضا المحدثون اخضاع كسب العمل وخاصة أصحاب المهن الحرة للزكاة وانقسموا ما بين مؤيد ومعارض ، ولكنهم اتفقوا على استخدام النصاب النقدي انه في حالة اخضاع ايرادات كسب العمل للزكاة باعتباره الايسر ولأن الايرادات تتحقق نقدا . ٣٩

وبذلك يتماثل قدر النصاب في كل من الأموال السابقة وهو ٨٥ جرام من الذهب الخالص ، وفي استحقاق سداد الزكاة نقدا وليس عينا باستخدام العملات النقدية المتداولة .

مواطن الإعجاز في النصاب النقدي للزكاة :

أولا : يحقق النصاب الهدف من تشريعه وهو وضع معيارا عاما يحقق قاعدتي العدالة والمقدرة بما يستوجب اخضاع المكلف للفريضة اذا بلغت أمواله النصاب لمدة حولا كاملا .

ثانيا : تتحقق في النصاب قاعدتي العدالة والمقدرة على مدى الزمان والمكان ولا يوجد تشريع مالي وضعي عادل على وجه الارض يصلح للتطبيق في المجتمع الواحد على مر الزمان ، ولا تشريع واحد في نفس الحقبة الزمنية يصلح لكل المجتمعات .

ثالثا : استخدام الذهب في حساب قيمة نصاب زكاة الثروة النقدية والتجارية ، وهو المعدن الذي تعرفه كافة المجتمعات البشرية بالفطرة وتقبله ثمنا ومخزنا للقيمة سواء كانت نامية أومتقدمة ، بدائية وحديثة على السواء



.. الخ وهو ما يحقق الملاءمة للتطبيق بشكل مطلق إذ تثبت صلاحيته على اختلاف الزمان وسيظل كذلك الى أن تقوم الساعة .

رابعا : سداد الزكاة بالعملة النقدية المتداولة في المجتمع ، وبذلك يمكن تطبيق تشريع الزكاة في أي مجتمع بشري باستخدام عملته النقدية بدون حرج ولا مشقة وهو ما يوفر أساسا عاما للتطبيق في كل زمان ومكان .

خامسا : يصلح النصاب النقدي للتطبيق في كافة أنواع الأموال والدخول المستحدثة مثل المستغلات وكسب العمل ، إذ أن كافة ايراداتها تتحقق نقدا لا عينا لذلك فالواجب اخراج الزكاة نقدا أيضا ، بالإضافة الى تميزه بالسهولة واليسر في التطبيق .

سادسا : يقع النصاب النقدي على زكاة الثروة النقدية التي تعتبر الزكاة العامة التي تغطي كافة التغيرات التي تصيب المجتمعات الإسلامية من حيث استحداث أوجه نشاط جديدة لم تكن موجودة من قبل ، وبذلك يمتد استخدام هذا النصاب للاستخدام في كل أنواع الزكاة في أنشطة مستحدثة بما يسمح له أن يكون النصاب العام الذي يصلح تطبيقه لكل أنواع الأموال التي لم يرد فيها تشريع بقدر النصاب ونوعه .

سابعا : لا يوجد نظير للنصاب في التشريعات الضريبية قبل الإسلام ولا بعده.

الفصل الثالث

دراسة مقارنة لبعض النماذج الضريبية القديمة والمعاصرة

يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية مقارنة لكل من قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف في الضريبة وبين ما طبق بالفعل في النظم الضريبية قبل الاسلام والنظم الضريبية المعاصرة وهما التشريع الضريبي المصري والتشريع الأمريكي وعلى ذلك يتناول البحث ما يلي :

اولا : قياس العبء المالي للمكلف في النظم الضريبية قبل الاسلام .

ثانيا : قياس العبء المالي للمكلف في التشريع الضريبي المصري المعاصر ومدى ملاءمته للتطبيق عبر الزمان باعتبار مصر تمثل اقدم مجتمع مسلم طبق نظم الضرائب الوضعية .

ثالثا : قياس العبء المالي للمكلف في التشريع الامريكي المعاصر ومدى ملاءمته للتطبيق عبر الزمان باعتباره يطبق ارقى النظم الضريبية كما انها اكثر دول العالم علما وحضارة .

الجزء الأول : قياس العبء المالي للمكلف في النظم الضريبية قبل الإسلام :

عرف العالم القديم النظم الضريبية منذ أقدم العصور حيث كانت أساسا ترتبط بفكرة الغالب والمغلوب ولهذا ارتبط النظام الضريبي بفكرة القهر فقصد منها ما يدفعه المغلوب للغالب ، ولذا سميت أحيانا بالجزية ٤٠ ، إذ طبقها الفراعنة في مصر حيث تمثلت في ضريبة الرؤوس والضريبة على دخل الثروة العقارية والمنقولة والتركات ، وكانت الضرائب من أهم أوجه ايرادات الدولة ، وكان سعر الضريبة تصاعديا .

يحدثنا الامير عمر طوسون في كتابه " مالية مصر منذ عهد الفراعنة حتى الآن (سنة ١٩٣١) " عن نظام الدولة المالي وأهمية الضرائب بدءً بعصر الفراعنة ومرورا بعصر البطالمة الى عصر الرومان من سنة ٢٩- ٣٩٥ م ، ثم البيزنطيين من سنة٣٩٦-٦٤٠ م ثم عهد العرب فما وجد في النظام المالي لمصر نظام ضريبي واحد يتمتع فيه الفقراء ببعض الإعفاءات التي تغطي الحد الادني من احتياجات الحياة . ٤١

والعجيب أن الإعفاءات كانت تمنح فقط للطبقات الغنية وتفرض الضرائب على الطبقات الفقيرة ، فلما دخل البطالمة مصر سنة ٣٢٣ قبل الميلاد رفعت الضرائب عن اليونانيين وزيدت على المصريين حتى كانت تستنفذ الجزء الاكبر من أموالهم ، واحتكرت الدولة انتاج بعض السلع وفرضت ضرائب غير مباشرة على السلع التي لا تنتجها حتى أنها تكاد لا تترك للمنتج سوى ربح بسيط الى جانب حق الدولة في مصادرة السلع والاستيلاء عليها . ٤٢

كذلك لم يختلف العصر اليوناني كثيرا عن العصر الفرعوني بل زادت أعباء الضرائب عما كانت عليه من قبل لزيادة النفقات حيث تم فرض ضرائب على الكروم والحدائق كما فرضت ضرائب جمركية ورسوم دخولية على انتقال السلع من اقليم الى آخر ولم يترك للافراد ما يقومون بانتاجه الا وقد أثقلته السلطة بضرائب باهظة . ٤٣ وبذلك تكون الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما يثقل كاهل المكلف ٤٤ .

أما بالنسبة للأمم الأخرى ففي أثينا كانت تفرض ضرائب على الأرض وعاؤها الناتج الاجمالي أي بدون أي تخفيض حتى للاستهلاك العائلي ثم أصبحت منذ عام ٣٧٨ ق م ضريبة عامة عقارية تفرض على الأراضي والدور والعبيد والمواشي والأثاث والنقود .٤٥

وفي عصر الرومان فرضت الضرائب غير المباشرة وضرائب على التركات تسمى رسوم الموتى ، وضرائب الرؤوس وعلى الأرض والتجارة وكانت تمنح الإعفاءات لإعتبارات شخصية وطبقية ويتم تحصيلها من صغار الممولين بقسوة شديدة .٤٦ وكانت الاعفاءات تمنح للاقطاعيين مقابل توفير الحماية لملاك الأراضي ، وتطور الأمر حتى اصبح السيد الاقطاعي صاحب الحق المطلق الذي يحصل على الإلتزامات المالية المقررة على تابعيه .٤٧ ، أما دولة الفرس فكانت تعتمد ايراداتها على ضريبتي الارض والرأس ، وقد كان ملوك الفرس يقاسمون الزراع محصولاتهم وتتراوح بين العشر والنصف ، ويقول الجهشياري أن



النسبة تتراوح بين الثلث والسدس . ٤٨

ولكن حرَّم الاسلام المكوس الظالمة التي طبقت في الحضارات القديمة وكان العرب يسمونها المكوس وهي ما ذكرت في الحديث " أن صاحب المكس في النار " ٤٩ وعن عقبة بن عامر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يدخل الجنة صاحب مكس " والحديث الذي رواه الطبراني " أن الله يدنو من خلقه يغفر لمن يستغفر إلا لبغي بفرجها أو عشار " ٥٠ .

ونستنتج مما سبق ما يلي :

١-وضعت الضرائب العينية على الرؤوس – الجزية – وعلى الأموال بدون أي إعفاءات أو مراعاة لشخص المكلف وتكلفة حصوله على الايراد .

٢-تناولت الضرائب الثروات والدخول بكل أنواعها الموجودة بالمجتمع .

٣- تمتع النبلاء والأغنياء بالإعفاءات الضريبية وحرم منها الفقراء والمحتاجين .

٤- لم يحظى العالم كله قبل الإسلام بنظام مالي يراعي الطاقة المالية أو الضريبية للمكلف .

٥-حرَّم الإسلام المكوس التي كانت مطبقة قبل الإسلام في الأمم المفتوحة تحريما مطلقا .

الجزء الثاني: قياس المقدرة التكليفية – الطاقة الضريبية - للمكلف في التشريع الضريبي المصري المعاصر وقدر الإعفاءات في هذا التشريع ومدى ملاءمته للتطبيق عبر الزمان

تطور التشريع الضريبي المصري من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديله بالقانون ١٥٧لسنة ١٩٨١ ثم ١٨٧سنة ١٩٩٣ ، الى أن تم استصدار القانون الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وتنبن هذه القوانين جميعا على أساس قواعد احتساب الطاقة الضريبية للمكلف الآتية :

١-اختصاص الضريبة أساسا بالدخل دون الثروة على أنه توجد ضرائب على بعض أنواع الثروة مثل الضرائب على العقارات المشغولة بأصحابها والسيارات التي يستخدمها المكلف .

٢-استخدام قاعدة السنوية في حساب الضريبة .

٣-أسعار الضرائب تصاعدية ونسبية .

٤-وجود اعفاءات عائلية لمقابلة الحاجات الأساسية للمكلف .



٥-وجود حوافز تعفي ايرادات انشطة معينة من الضريبة بغرض تشجيعها وحرمان ايرادات أنشطة اخرى بغرض تقليصها .

٦-تقدير وعاء الضريبة على أساس فعلي أو حكمي .

٧-تتبنى الضرائب مبدأ التكلفة التاريخية في تقييم العناصر الخاضعة للضريبة .

٨-سداد الضريبة نقدا لا عينا .

٩-يسعى التشريع الضريبي المصري لتلافي ازدواج الضريبة تخفيفا على الممول .

١٠- طبق التشريع الضريبي نظام الضرائب النوعية على كل نوع من الايراد طبقا لطبيعته وأضاف عليه ضريبة تكميلية / الضريبة العامة على الايراد والضريبة العامة على الدخل - ثم طوَّره بنظام الضريبة الموحدة على دخول الافراد .

١١- يطبق التشريع الضريبي نوعان من الضرائب ضرائب على دخول الافراد الطبيعيين وضرائب على الاشخاص الاعتبارية مثل الشركات .

١٢- يطبق النظام الضريبي نظام الضرائب المباشرة وهي ضرائب الدخل والضرائب غير المباشرة مثل الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات .

١٣- يتم تطوير وتعديل التشريع بشكل مستمر ليتلاءم مع التغيرات التي يعيشها المجتمع الاقتصادي والاجتماعي المصري .

١٤-ينبن النظام الضريبي على عدم الثقة في المعلومات التي يقدمها الممول ، ولذلك يعطي المشرع الحق للادارة الضريبية في إهدار دفاتر الممول لأسباب مقبولة أو غير ذلك ، وتقدير أرباحه جزافا – حكما – وهو ما يؤدي الى النزاع والخلافات والدعاوى القضائية .. الخ .

دراسة مقارنة بين التشريعات الضريبية المصرية من حيث قياس الطاقة الضريبية :

أولا : من حيث الاعفاءات الممنوحة للشخص الخاضع للضريبة :

يتقارب هدف الاعفاء العائلي في الضرائب الوضعية من هدف النصاب في الزكاة إذ أن كل منهما يهدف الى التخفيف على المكلف مراعاة لاحتياجاته العائلية وحتى لا يكون العبء المالي استقطاعا من الضروريات التي يحتاجها المكلف . وقد تضمنت القوانين استقطاع قيمة ثابتة تمثل اعفاء لمواجهة الأعباء العائلية الضرورية للمكلف من الدخل السنوي بغض النظر عن احتياجاته الحقيقية ، وسار المشرع على تقسيم المكلفين الى ثلاث



فئات هي :

-أعزب ويحصل على أقل إعفاء عائلي وتحصل عليه المرأة العاملة متزوجة وغير متزوجة.

– متزوج ولا يعول أو يعول وغير متزوج ويحصل على اعفاء اكبر من الاعفاء السابق .

– متزوج ويعول ويحصل على أكبر اعفاء .

ولكن التشريع الاخير ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ساوى بين كل المكلفين ومنحهم اعفاء واحداً مساويا بينهم بالرغم من اختلاف ظروفهم وأعبائهم العائلية كما يلي :

(جدول رقم ١)

	١٥٧ لسنة ١٩٨١	١٨٧ لسنة ٩٣	١٦٢ لسنة٩٧	٩١ لسنة٢٠٠٥
الاعزب	٧٢٠	١٤٤٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠+٤٠٠٠
المتزوج ولا يعول او يعول وغير متزوج	٨٤٠	١٦٨٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠+٤٠٠٠
المتزوج ويعول	٩٦٠	١٩٢٠	٣٠٠٠	٥٠٠٠+٤٠٠٠

ثانيا : من حيث انواع الضرائب :

طبق نظام الضرائب النوعية ثم نظام الضريبة الموحدة وحاليا يطبق التشريع الأخير مايلي :

ضريبة على دخول الأفراد الطبيعيين ، ضريبة على الأشخاص الاعتبارية،ضرائب عقارية ،ضرائب غير مباشرة (الضرائب الجمركية ، الضريبة العامة على المبيعات ..) .

ثالثا : من حيث أسعار الضرائب :

تعتبر معظم أسعار الضرائب تصاعدية بالشرائح ويكتفي البحث بالمقارنة بين أسعارها بدءً من القانون ١٥٧ وما تلاه لصعوبة المقارنة بين غابة الأسعار الضريبية التي وضعتها القوانين المصرية – إذ يتضح أنه خلال الربع قرن الاخير قدم المشرع الضريبي أربعة تشريعات ضريبية هي القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والقانون ٨٧ لسنة ١٩٨٣ و ١٨٧ لسنة ٩٣ و٩١ لسنة ٢٠٠٥١ .

دراسة تحليلية للتشريعات الضريبية المصرية على الدخل :

يتضح من العرض الموجز جدا السابق قدر التباين في تحقيق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة واليقين والاستقرار التي تعتبر دعامة أي نظام ضريبي من الجوانب الآتية :



١-اختلاف أنواع الضرائب طبقا لمصدر تحقق الايراد وهو ما يتعارض مع قاعدة العدالة .

٢-وضع المشرع تقديرا تحكميا للاعفاءات وأسعار الضرائب بما يتنافى مع قاعدة المقدرة .

٣-ارتفاع الاسعار التصاعدية بالنسبة لمستوى الدخل بما يؤثر على قاعدة المقدرة .

٤- توجد معايير ثابتة تطبق على الاعفاءات في كل نوع من الايراد ولا توجد علاقة بين الاعفاءات المطبقة في التشريعات الضريبية المختلفة وهو ما يؤثر على قاعدة العدالة .

٥- لاتوجد معايير ثابتة تربط بين زيادة اسعار الضريبة والزيادة في شرائح الدخل ولا توجد ايضا قواعد ثابتة تطبق في كل تشريعات الضرائب بما يثبت وجود استراتيجية مخططة تعمل الدولة على تنفيذها وتطبق قاعدة العدالة وتراعي مقدرة الممولين .

٦- يوضح العرض السابق بجلاء اختلال مفهوم المقدرة خلال ربع قرن فقط تباينت فيه الاعفاءات وأسعار الضرائب التي تأثرت بشكل هيكلي باتجاه الدولة من الفكر الاشتراكي الى الانفتاح والحرية الاقتصادية والخصخصة وهو ما يهدم قاعدة الاستقرار من أساسها .

٧-يتميز التشريع الضريبي المصري بقدر هائل من التعقيد والتشابك يجعل أصعب المتخصصين يتيهون في غابة التعقيدات والتفسيرات المختلفة وتغيب عنه حقيقة السهولة والبساطة ويؤدي الى التهرب واقامة الدعاوى القضائية .. مما يؤثر على قاعدة اليقين .

٨-يتعايش الازدواج الضريبي مع التشريع المصري تماما ، اذ أن خضوع المكلف لإحدى الضرائب لا يعني عدم خضوعه لضريبة اخرى في نفس الفترة على نفس المال ، وليس أدل على ذلك من تقنين ضريبة ثانية على نفس الدخل تسمى تكميلية الى جانب ضرائب الدمغة على التداول ، بالإضافة الى الضرائب غير المباشرة مثل الضريبة العامة على المبيعات التي تتناول كل تداول للسلع والخدمات بدون استثناء بحيث تقع على القادر والعاجز ، والدخول التي سبق لها الخضوع للضريبة ، وهو قطعا ما يتعارض مع قاعدتى العدالة والمقدرة .

٩-يلاحظ انه عند استحداث أي تطوير في التشريع الضريبي القائم أو تغيير التشريع برمته يتحدث المشرع عن مثالب وسلبيات التشريع القائم بما يدعو الى تطويره أو تغييره وبعد استحداث التشريع الضريبي المقترح تظهر سلبياته التي تؤكد الحاجة الماسة الى تداركه بتشريع سريع يحقق بعض العدالة . حتى أن البعض٥٢ وصف القانون الاخير ولائحته التنفيذية بأنه جاء مخيبا للامال التي طالما حلم بها مجتمع الأعمال ، ووصف لائحته التنفيذية بالتحايل على بنود تخفيض سعر الضريبة مما يحدث فجوة بين التشريع والتطبيق ويعمق أزمة عدم الثقة بين الجهاز الضريبي والممولين .

وعلى سبيل المثال لا الحصر نستعرض بعض سلبيات التشريع الضريبي الأخير :

١-عامل القانون الجديد شركات الاشخاص باعتبارها أشخاص اعتبارية وبذلك تقع الضريبة على الشركاء بها دون مراعاة لشخص الممول وأعبائه العائلية وهو ما يخالف قاعدة المقدرة التي كانت تراعيها كل التشريعات السابقة .

٢- اهدر المشرع التمييز بين الممولين طبقا لأعبائهم العائلية (اعزب – متزوج ولا يعول – متزوج ويعول) فأعطى الجميع اعفاءا واحدا بما يتعارض مع قدر الأعباء العائلية التي تتحملها الأسرة الكبيرة العدد ويتجافى مع العدالة والمقدرة .

٣ -أخضع المزايا العينية التي يحصل عليها العاملين للضريبة وهو مايتنافى مع المقدرة.

٤- اذا اضطرت الزوجة الى التفرغ لتربية أبنائها ضاع منها الإعفاء العائلي بدلا من معاونة الأسرة على تحمل أعبائها وهو ما يخالف قاعدتى العدالة والمقدرة . ٥- اعتبرت لائحة القانون التنفيذية أن القروض والسلف التي يحصل عليها العاملين ميزة نقدية تخضع للضريبة اذا دفعوا عنها فائدة لا تزيد عن ٧ ٪ أو أعفوا منها ، وهو ما يتنافى قطعا مع قاعدة المقدرة بشكل صارخ اذ كيف تحَّصل ضرائب من العاملين المحتاجين لقروض سيقومون بسدادها وليست منحة من صاحب العمل حتى يتم اخضاعها للضريبة ؟

٦- اخضع ايرادات العمولة والسمسرة للضريبة بسعر ٢٠ ٪ على اجمالي الايراد دون خصم أي تكلفة للحصول على هذا الايراد ، وهو يخالف ايضا قاعدة المقدرة . ٧-أخضع ايرادات تأجير الشقق المفروشة لضريبة الثروة العقارية بينما أخضع ايجارالمحال التجارية لضريبة الارباح التجارية بالرغم من تجانس طبيعتهما بما يخالف قاعدة الملاءمة .

٨- أخضع القانون التصرفات العقارية للضريبة مع أنه يتناول أساسا مصادر الدخل فقط مما يشير الى عدم تجانس طبيعة الأموال الخاضعة للضريبة ويؤثر على قاعدة الملاءمة .

٩-عامل أصحاب الحرف وهم أصلا ممولي ضريبة المهن غير التجارية باعتبارهم ممولي ضريبة الارباح التجارية بالرغم من اختلاف طبيعة النشاط وهو ما يؤثرعلى قاعدة الملاءمة

١٠- أخضع كافة البدلات للضريبة حتى وإن كانت بدلا لمصروفات فعلية مثل بدلات الانتقال وطبيعة العمل التي قد تقتضي إنفاق مصروفات معينة وهو ما يتنافى مع قاعدة المقدرة .

١١-أخضع أيضا كافة مايستحقه الممول للضريبة مقابل الأعمال التي أديت في مصر أو في الخارج ، وهو ما يتنافى مع العدالة حيث لا يستفيد منها المواطن الذي يعيش بالخارج .

١٢-تقع الضريبة على المكلف سواء كان العمل بعقد أو بغيره ، بصفة دورية أو غير دورية ، ومعنى ذلك أن



الأعمال العارضة تخضع للضريبة وهو ما يتنافى مع أساس فرض الضريبة على الدخل باعتباره دوري متجدد ويتعارض مع الملاءمة .

١٣-الاعتراف في النشاط التجاري بالمصروفات التي لم يجر العرف على اثباتها بمستندات خارجية بحيث لا تزيد عن ٤ ٪ من اجمالي المصروفات المؤيدة بمستندات ، وهو ما يراه الباحثين لا يستند لأي أساس موضوعي من ناحية حيث لا توجد علاقة بين هذه المصروفات وبين المصروفات المؤيدة بمستندات من خارج المنشأة ، كما أنه يتناقض مع المعايير المحاسبية وخاصة في النشاط السياحي الذي يتم فيه انفاق مصروفات كثيرة لا يمكن اثباتها مستنديا ٥٣ ويتعارض أيضا مع قاعدة المقدرة والملاءمة .

ونستنتج من كل ما سبق قصور التشريع الضريبي المصري في تحقيق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة . . الى جانب أن استعراض هذه التشريعات الضريبية المختلفة لمدة الربع قرن الاخير يؤكد استحالة صلاحية استمرار أي تشريع ضريبي وضعي لمدة ربع قرن من الزمان مثلا ، وهو ما يؤكد استحالة تطبيق قاعدة اليقين والاستقرار ويؤكد ايضا اعجاز تشريع الزكاة الذي استطاعت قواعد تطبيقه تحقيق أكمل وأسمى تشريع مالي حقق كل قواعد فرض الضريبة من ناحية ، وظلت قواعده ايضا بما فيها أسعاره واعفاءاته صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان بما يؤكد أن هذا التشريع الهي لا يمكن أن يكون من صنع بشر .

الجزء الثالث : قياس العبء المالي للمكلف في التشريع الضريبي الأمريكي المعاصر وقدر الاعفاءات في هذا التشريع ومدى ملاءمته للتطبيق عبر الزمان

أولا : المقومات العامة للتشريع الضريبي الأمريكي :

١-تتناول الضريبة الدخل الدوري وغير الدوري والرأسمالي وتوجد ضرائب على الثروة .

٢-توجد ضرائب غير مباشرة على الانتاج والاستهلاك .

٣- يوجد ازدواج ضريبي محلي ودولي :

الازدواج المحلي : يخضع المكلف لثلاثة أنواع من الضرائب : ضرائب فيدرالية Federal Taxes وضرائب الولاية State Taxes ، وضرائب محلية Local Taxes .

الازدواج الدولي : تخضع الايرادات التي حققها المواطن الامريكي خارج الولايات المتحدة الامريكية لما يزيد عن ٨٥٠٠٠$ للضرائب الفيدرالية بخلاف ضرائب الدولة التي يقيم فيها.

٤-يتم حساب الدخل سنويا على اجمالي ايرادات المكلف .



٥-تدفع الضرائب نقدا ولا توجد ضرائب عينية .

٦- يخضع كل من الشخص الاعتباري والطبيعي للضرائب .

٧-يتم تقويم وعاء الضريبة باستخدام الأساس الفعلي طبقا لإقرار المكلف وفي حالة شك الادارة الضريبية في عناصر الوعاء يتم التحقق مستنديا ولا يجوز اهدار الدفاتر وعدم اعتماد مستنداته الا ببينة تثبتها الإدارة الضريبية .

٨-قسم المشرع الضريبي الامريكي الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة على الدخل الى خمس فئات هي : الفرد غير المتزوج ولا يعول اطفالا Single ،المتزوج ومعه زوجته وان (كان لهما دخل واحد) Married Filing Jointly ، رب الأسرة (فرد يعول طفلا)Head Of Household ، المتزوج/المتزوجة المستقلMarried Filing Separately وأضاف المشرع حالة استثنائية هي الارمل/ الارملة وتعول طفلا وتعامل معاملة خاصة السنة الاولى فقط للوفاة Qualifying Widow(er) .

٩- يتبنى المشرع الضريبة التصاعدية على الدخل بالشرائح تطبيقا لنظرية المنفعةالحدية مع مراعاة تقسيم المجتمع الى الفئات السابق الاشارة اليها .

١٠-يتم تطوير الشرائح الضريبية والاعفاءات سنويا ليتم توفير الحد الكريم للمعيشة .

١١-فوائد السندات الحكومية غير خاضعة للضريبة على الدخل .

ثانيا : المقومات الخاصة للتشريع الضريبي الأمريكي على دخل الأفراد الطبيعيين : ٥٤

١-يخضع الممول للضريبة على اجمالي دخله من مصادر الدخل المختلفة مثل : المرتب ، البقشيش ، فوائد القروض والودائع ، توزيعات الأسهم والسندات ، أرباح/ خسائر النشاط التجاري والأعمال ، الأرباح / الخسائر الرأسمالية – (اذا كان الكسب الرأسمالي تحقق من بيع عقار مملوك للمكلف لمدة خمس سنوات وشغله آخر سنتين على الاقل أو أن البيع تم نتيجة لظروف صحية معينة أو تغير مكان العمل أو الوفاة أو الطلاق أو فقد العمل بما لا يسمح بتعويض البطالة أو ظروف اخرى غير منظورة – فلا يخضع للضريبة الا ما يزيد عن ٢٥٠٠٠٠$ للفرد وللزوجين ٥٠٠٠٠٠$) ، أي أرباح / خسائر أخرى ، توزيعات التأمينات الاجتماعيةIRA ،معاشات ودخول مدى الحياة ، تأجير عقارات ، نفقات عائلية محصلة من اقارب ، أرباح شركات اشخاص أو أخرى ، استردادات ، حقوق انتفاع معنوية ، دخل زراعي ، تعويضات بطالة ، الضمان الاجتماعي ، استردادت ضريبية من العام السابق ، أي مساعدات من الأقارب ، الدخل المحقق خارج الدولة اذا زاد عن ٨٠٠٠٠$ ، أي دخول اخرى (من القمار مثلا ..) .

٢-يسمح المشرع بخصم مصروفات معينة من اجمالي وعاء الدخل للوصول الى اجمالي الدخل المعدل Adjusted Gross Income وهي كالآتي : نفقات المدرس ، نفقات أعمال فنية ، مصروفات العلاج ، م. نقل



الاثاث لتغيير المسكن إذا كان مكان العمل يبعد عن الاقامة اكثر من ٥٠ ميلا ، نصف الضرائب المدفوعة على المنشأة الفردية ، غرامة سحب الوديعة المصرفية قبل ميعادها ، نفقات الزوج / الزوجة ، فوائد على القروض لتعليم الابناء – لها حد اقصى متغير من سنة لأخرى ، مصروفات التعليم ، استقطاع التأمين الاجتماعي IRA لصاحب المنشأة بحد اقصى٢٥٪ من الربح ، مصروفات الاعاشة والأتعاب ، استقطاعات التأمين الصحي الخاصة بالمكلف وأسرته ، المصروفات المعيشية والأتعاب الخاصة بالتعليم العالي – لها حد اقصى متغير ، تأمين اجتماعي بحد اقصى ٤٠٠٠$ يشمل أفراد الاسرة ، تكلفة شراء سيارة صديقة للبيئة – ذات وقود نظيف –لها سقف متغير ، نفقات الأقارب .

٣- يتمتع الفرد بأحد نوعين من الإعفاءات : إما حكمية ٠ Exemptions أو إعفاء مقابل مصروفات فعلية Itemized Exemptions وهي كما يلي :

أ -الإعفاءات الحكمية طبقا للحالة الاجتماعية للمكلف سنة ٢٠٠٥ :

(جدول رقم ٢)

الفرد	٥٠٠٠ $
رب الاسرة	٧٣٠٠ $
المتزوج ومعه زوجته	١٠٠٠٠ $
متزوج مستقل	٥٠٠٠ $

ب –الإعفاءات مقابل مصروفات فعلية : وهي أنواع :

استقطاعات مطلقة مهما كانت قيمتها ومن أمثلتها : ضريبة الدخل للعام السابق ،الضرائب المدفوعة للولايات والمحليات – ضرائب الدخل والضريبة العامة على المبيعات والضرائب العقارية وضرائب الملكية وأي ضرائب أخرى ، فوائد القروض المدفوعة لشراء منزل .

استقطاعات مشروطة : وهي إما مشروطة بسقف محدد ، وإما أنها ترتبط بالدخل ومن أمثلتها : مصروفات العلاج شاملة علاج الاسنان اذا زادت عن ٧،٥٪ من اجمالي الدخل المعدل ، فوائد استثمارات ، هدايا وتبرعات للملاجئ والجهات التي لا تهدف للربح مثل المساجد والكنائس والجمعيات الخيرية ٥٥، خسائر سرقة واحتيال – لها حد اقصى يرتبط بالدخل ، خسائر الأعمال ، والخسائر الرأسمالية ، التأمينات الصحية الخاصة لرجال الأعمال، التأمينات المدفوعة للموظفين ، أتعاب المحاسبة عن إعداد الإقرار الضريبي ، ايجار خزينة بالبنك وكافة المصروفات البنكية ، خسائر القمار ، تكلفة شراء سيارة صديقة للبيئة – ذات وقود نظيف –حتى ١٥٠٠ $ أي مصروفات أو استقطاعات اخرى .

٤- كما يحصل أيضا الفرد على إعفاء مبلغ معين من وعاء الضريبة يتم تحديده سنويا طبقا لمستوى المعيشة ، وهذا الإعفاء كان٣١٥٠ $ سنة ٢٠٠٤ وأصبح سنة ٢٠٠٥ ٣٥٠٠ $ لكل فرد بشرط الا يزيد إجمالي الدخل السنوي عن ١٠٩٤٧٥$ فاذا زاد عن ذلك يصبح الإعفاء ٣٢٠٠ $ فقط لسنة ٢٠٠٥ .

٥- بعد الوصول الى وعاء الضريبة Taxable Income يتم حساب الضريبة طبقا لأسعار كل فئة مع مراعاة الشرائح الضريبية . ثم يتم منح المكلف ميزات ضريبية تسمى Personal Tax Credit وهي خصم العناصر التالية من قيمة الضريبة المستحقة :

الضرائب الاجنبية المدفوعة ، حقوق مدفوعة لجهات اجنبية باعتبارها مصروفات لرعاية الأطفال تحت سن ١٤ سنة للأم العاملة ، حقوق للأعمى وكبار السن فوق الستين والخامسة والستين ، حقوق لطلاب الجامعات (أول سنتين دراسيتين) ، لكل طفل اقل من ١٤ سنة الحق في ١٠٠٠ $ ، حقوق الإبن بالتبني .

٦- الزيادات الضريبية الأخرى : Other Taxes

تفرض الزيادة الضريبية على المكلف بإضافة مايلي : ضرائب المنشأة الفردية ، ضرائب البقشيش ، ضرائب الدخل على العاملين لدى المكلف (خادم مثلا) لتوريدها للدولة ، ويعبر الناتج عن اجمالي الضرائب .

٧- ويخصم منه : الضرائب المستقطعة من المنبع + المساعدات الممنوحة للفقراء Earn Income Credit بحد أقصى ٤٢٠٠ $ لطفلين .

٨-أسعار الضريبة على الدخل السنوي للمكلف بالدولار سنة ٢٠٠٥ :

(جدول رقم ٣)

	الفئة (١)	الفئة (٢)	الفئة(٣)	الفئة (٤)
السعر٪	**الفرد**	**رب الاسرة**	**المتزوج وزوجته**	**المتزوج المستقل**
١٠	صفر-٧٥٥٠	صفر-١٠٧٥٠	صفر-١٥١٠٠	صفر-٧٥٥٠
١٥	٣٠٦٥٠-٧٥٥١	٤١٠٥٠-١٠٧٥١	٦١٣٠٠-١٥١٠١	٣٠٦٥٠-٧٥٥١
٢٥	٧٤٢٠٠-٣٠٦٥١	١٠٦٠٠٠-٤١٠٥١	١٢٣٧٠٠-٦١٣٠١	٦١٨٥٠-٣٠٦٥١
٢٨	١٥٤٨٠٠-٧٤٢٠١	١٧١٦٥٠-١٠٦٠٠١	١٨٨٤٥٠-١٢٣٧٠١	٩٤٢٢٥-٦١٨٥١
٣٣	٣٣٦٥٥٠-١٥٤٨٠١	٣٣٦٥٥٠-١٧١٦٥١	٣٣٦٥٥٠-١٨٨٤٥١	١٦٨٢٧٥-٩٤٢٢٦
٣٥	اكثر من ٣٣٦٥٥٠	اكثر من ٣٣٦٥٥٠	اكثر من ٣٣٦٥٥٠	اكثر من ١٦٨٢٧٥

ثالثا : إعفاءات خاصة اضافية :

يمنح المشرع إعفاءات اضافية بقيمة محددة تتغير سنويا للفئات التالية : إعفاء للمتزوجين فوق سن ٦٠ ، اعفاء لرب الاسرة فوق سن ٦٥ ، إعفاء للكفيف والمعوق .

رابعا : تفاصيل لبعض الإعفاءات السابقة التي يمنحها المشرع : [٥٦]

١- الأجور المدفوعة للأبناء أو المعالين الذين يعملون لدى من يعولهم واذا كانوا أقل من ١٨ سنة ، مصروفات تخسيس بأمر الطبيب ، الفوائد المدفوعة لإصلاح المنزل ، مصروفات أجهزة ضرورية للمنزل بالنسبة للمعوقين (مثل المصعد) .

٢- إذا كان الإبن أقل من ١٤ سنة يمكن للوالد/ الوالدة اعطائه هبة تسمح له بعائد سنوي يعفى منه ٨٠٠ $ اذا لم يكن له دخل آخر ويخضع الباقي للضريبة على الا يزيد الدخل عن ١٦٠٠ $ وبعد بلوغ الإبن ١٤ سنة يمكن هبته أصولا تغل ايرادا أكبر .

٣- يسمح المشرع بتخفيض الضرائب على دخل الأب الخاضع للضريبة بمقدار الأجر الممنوح للإبن الذي يخضع للتأمينات الإجتماعية أو الضرائب الطبية اذا كان الإبن أقل من ١٨ سنة ويستمر هذا الإعفاء حتى سن ٢١ سنة للإبن . ويمكن للإبن تحقيق دخل سنوي ٤٨٥٠$ معفي من الضريبة ويخضع لها اذا حقق دخل أكبر بسعر ضريبي أقل ، وتخصم أجور الأبناء التي يدفعها الوالدين من وعاء الضريبة الخاص بهما .

٤- تخصم مصروفات التعليم الجامعي للأبناء بحد أقصى متغير سنويا وبيانها : مصروفات الجامعة ، تكلفة المراجع والكتب ، تكلفة برامج التدريب لأغراض التخرج ، تكلفة الانتقالات ، تكلفة استخدام المعامل ، ثمن أجهزة الحاسب اذا استلزمته احتياجات الدراسة ، فوائد برامج تدريب وتخصم بحد اقصى ٢ ٪ من الدخل .

٥- تخصم فوائد قروض تعليم الأبناء من وعاء ضريبة الوالدين بشروط ترتبط بمستوى دخلهما ، فكلما زاد دخل الوالدين كلما قل الخصم الممنوح لهما على الفوائد .

٦- الاستردادات : Personal Tax Credit

- يتمتع المكلف بهذا النظام اذا كان يعمل ويحصل على مرتب اقل من ٣٧٢٦٣ $ سنويا وبذلك يسترد جزء من الضرائب المدفوعة .

-لكل ابن تحت ١٧ سنة ١٠٠٠ $ ، مصروفات الأبناء المعالين (بالتبني) ١٠٣٩٠$ ، ٢٠ ٪ من مصروفات الاطفال والمعالين بحد أقصى ٣٠٠٠ $ للفرد ، ٦٠٠٠ $ لفردين أو اكثر ، تتاح المنح الدراسية في العامين الاولين بعد المدرسة الثانوية ، وتسترد ٢٠٪ من مصروفات التعليم مدى الحياة وبحد أقصى ١٠٠٠٠$ وتسترد ٢٠ ٪ بحد أقصى ٢٠٠٠$ من مصروفات المدارس والبرامج الدراسية والتعليم الجامعي وبرامج التعليم مدى الحياة. ويتم

تطوير هذه المبالغ سنويا طبقا لما يراه المشرع .

-نظام الإدخار للمعاش: يتم رد١٠٪،٢٠٪،٥٠٪ حتى٢٠٠٠$ مساهمة في نظام IRA [٥٧]

دراسة تحليلية انتقادية لنظام التشريع الضريبي الأمريكي :

١-يمنح المشرع إعفاءات متعددة للمكلف بغرض تخفيف الأعباء عنه لتحقيق حد أدنى كريم لحياته المعيشية لذلك فقد تناول أنواع كثيرة من النفقات العائلية والوظيفية مما جعله يتدخل في تفاصيل كثيرة جدا وقسم هذه النفقات الى أنواع فمنها ما تم خصمه كاملا من وعاء الضريبة ومنها ما تم خصمه بحد أقصى ومنها ما تم ربط خصمه بنسبة من الدخل ومنها ما يتم رده للمكلف، وذلك مما يؤدي الى تعقيد حساب وعاء الضريبة ويؤثر على قاعدة اليقين.

٢- يتم تقدير الإعفاءات بدون ارتباط بقواعد فرض الضريبة من حيث العدالة والمقدرة ، لذلك تظهر بعض التناقضات مثل الإعفاء الممنوح للأرمل / الأرملة لمجرد وفاة الطرف الآخر ، الاعفاء الخاص بالإبن وبالإبن بالتبني ، الإعفاء الإضافي للمعوق أو لمن فوق الستين والخامسة والستين .. إذ تمنح هذه الإعفاءات بغض النظر عن حاجة المكلف الفعلية كما توضح الدراسة كثيرا منها .

٣- لا توجد معايير علمية لخصم تكلفة من وعاء الضريبة بدون حد أقصى مثل فوائد القروض المدفوعة لشراء منزل ، وخصم تكلفة اخرى بحد أقصى مثل تكلفة خطط المعاشات ومصروفات تعليم الابناء .. وغيرها الكثير

٤-يخضع الممول للضريبة على اجمالي دخله من المصادر المختلفة سواء كانت دورية أو عارضة او رأسمالية كما تخضع بعض عناصر الثروة للضريبة ، وهو ما يتعارض مع الفكر الذي يتبنى اخضاع الدخل فقط للضريبة دون الثروة .

٥-أخضع المشرع الثروة التي تمثل أصولا ثابتة مخصصة للإستخدام مثل العقارات المشغولة بأصحابها والسيارات .. الخ وهو ما يؤدي الى التأثير على الانتاج والاستثمار .

٦-لا يوجد ما يثبت أن المشرع الضريبي قد راعى المنفعة الحدية عند تحديد شرائح الدخل وسعر الضريبة على كل منها وحقق الملاءمة في تغيير شرائح الدخل مع تصاعد سعر الضريبة ، فالواضح أن طريقة تحديد شرائح الدخل وأسعار الضرائب تتم بشكل تحكمي .

٧-يزيد الأمر تعقيدا التطوير المستمر في أسعار الضريبة سنويا وقدر الإعفاءات لمواجهة التغير في الأحوال الإقتصادية من تضخم وانكماش وهو ما يؤكد عدم إمكانية ثبات التشريع الضريبي الملائم لأكثر من سنة وهو ما يؤدي الى التأثير على قاعدتي اليقين والاستقرار ، هذا إن استطعنا أن نجزم بأن هذا التشريع قد حقق قاعدتي العدالة والمقدرة .



وهو ما يؤكد قصور العنصر البشري مهما أوتي من قدرات تقنية وامكانيات فائقة ، ولا يمكن للتشريع الضريبي في أكبر دول العالم تقدما وحضارة أن يستمر تطبيقه عبر الزمان .

دراسة تحليلية انتقادية لأسعار ضريبة الدخل في التشريع الامريكي :

أولا : إتجاه نسب تصاعد الضريبة : تنحصر اسعار الضريبة في ست اسعار تتصاعد كما يلي

الجدول رقم (٤)

السعر	٪	نسب الزيادة
الاول	١٠	–
الثاني	١٥	٥
الثالث	٢٥	١٠
الرابع	٢٨	٣
الخامس	٣٣	٥
السادس	٣٥	٢

ونلاحظ اتجاه نسب الزيادة الى التصاعد مع ارتفاع شرائح الدخل ثم التناقص بما يعني أن الزيادة تتم بشكل تحكمي ، كما يتناقض ذلك مع نظرية المنفعة التي بنيت على أساسها تصاعدية الضريبة ، وكان على المشرع ان ينحو الى أحد اتجاهين :

أ – إما أن يتجه معدل التزايد الى زيادة سعر الضريبة من شريحة الى اخرى .

ب– وإما أن يحتفظ المشرع بمعدل زيادة ثابت من شريحة الى اخرى .

وبذلك لم تراعى قاعدة العدالة والملاءمة في تصاعد أسعار الضريبة .

ثانيا : العلاقة بين زيادة الدخل وزيادة سعر الضريبة :

يرتفع سعر الضريبة كلما ارتفعت شريحة الدخل ، والمفروض أن تتواجد علاقة بين زيادة سعر الضريبة وزيادة شرائح الدخل تحقيقا للمنطق الذي بنيت عليه فكرة التصاعد بالشرائح وبحساب معامل الارتباط بين كل من اسعار الضريبة (Y) وشرائح الدخل (X) يتضح ما يلي ٥٨ :

(Y ، X1) ، ٨٩ (Y ، 2 X) ٩٢ ،


المحتويات

(Y ، 3 X) ٩٤ ، (Y ، 4 X) ٩٤ ،

وهو ما يوضح ما يلي :

١-أن معامل الارتباط بين سعر الضريبة و شرائح الدخل مرتفع ويمثل ارتباط قوي .

٢-أن المعامل غير متساوي بين الفئتين الاولى والثانية مع الثالثة والرابعة .

٣- مما ينتج عنه أن الضريبة في الفئة الأولى لا تزيد بنفس نسبة زيادة الدخل في الشرائح الأخرى ، وتزيد الضريبة في الفئة الثانية بنسبة أعلى من الزيادة في الفئة الأولى وبنسبة أقل من الفئتين الثالثة والرابعة .

٤-تزيد الضريبة في الشريحتين الثالثة والرابعة بأعلى نسبة من سابقاتها عند زيادة الدخل وبذلك تفيد النتائج الاحصائية ما يلي :

١-عدم الالتزام بقاعدة العدالة التي تعني المساواة في معاملة المشرع بين فئات المكلفين.

٢-عدم الالتزام بتحقيق قاعدة المقدرة بشكل كامل .

ويؤكد ذلك نتائج التحليل لكل من :

١- علاقة زيادة الدخل بزيادة سعر الضريبة على مستوى الفرد الواحد .

٢- علاقة زيادة الدخل بزيادة سعر الضريبة على مستوى رب الاسرة الذي يعول طفلا .

٣- علاقة زيادة الدخل بزيادة سعر الضريبة على مستوى الزوجان معا .

٤- علاقة زيادة الدخل بزيادة سعر الضريبة على مستوى المتزوج المستقل .

وقد اثبت التحليل على مستوى كل الفئات الضريبية ما يلي :

١-عدم ملاءمة نسب زيادة الدخل مع تصاعد سعر الضريبة .

٢-انه لا يوجد أساس علمي لتصاعد نسب الضريبة مع زيادة شرائح الدخل .

ثالثا : تحليل مقارن لأسعار الضرائب بين فئات المكلفين :

قسم المشرع فئات المجتمع الأمريكي الى أربع فئات أساسية – بخلاف الاستثناءات الأخرى- تعبر الفئة الأولى والأخيرة عن فرد واحد ، والفئة الثانية عن رب الأسرة الذي يتحمل أعباء طفل وبذلك يزيد عبئه عن الفئتين السابقتين ، وتعبر الفئة الثالثة عن المكلف الذي يتحمل العبء الاكبر . ولكن دراسة اسعار الضريبة توضح ما يلي :

١- تمثل كل من الفئة الأولى والأخيرة فردا واحدا لذا يفترض أن تتماثل أسعار الضريبة لهما ولكنهما تماثلا



في اول شريحتين للضريبة ثم اختلفا بعد ذلك لصالح الشريحة الأولى ، وهو ما يتنافى مع قاعدة العدالة .

٢- أن الفئة الثالثة هي ضعف الفئة الأولى باعتبار أن الزوجين معا يمثلان ضعف الممول الفردي ، ومع ذلك نجد أن المشرع قد بدأ الشريحة الاولى والثانية من الدخل باعتبار أن الفئة الثالثة ضعف الأولى ولكن في الشريحة الثالثة والرابعة اخضع الدخل بحد اقصى ٧٤٢٠٠ $ لضريبة بسعر ٢٥ ٪ في الفئة الأولى ، وبحد أقصى ١٢٣٧٠٠$ فقط لنفس السعر في الفئة الثالثة وكان المفروض أن يصل الدخل للضعف وهو ١٤٨٨٠٠$ باعتبار أن الفئة الثالثة ضعف الأولى ، كذلك أخضع الدخل بحد اقصى ١٥٤٨٠٠$ لضريبة بسعر ٢٨٪ في الفئة الأولى وأخضع الدخل بحد اقصى ١٨٨٤٥٠ $ فقط لنفس السعر في الفئة الثالثة وكان المفروض أن يصل الدخل للضعف وهو ٣٠٩٦٠٠ $ للفئة الثالثة ، ثم اتفقت الشريحة التالية للدخل بمبلغ ٣٣٦٥٥٠ $ بسعر ضريبي واحد قدره ٣٣٪ لكل من الفئتين على اختلاف أعبائهما ، كذلك اتفقت الشريحة الأخيرة للفئتين وهي ما فوق ٣٣٦٥٥٠ $ بسعر ٣٥٪ على أي زيادة مهما بلغت وكل ذلك ما يتنافى مع قاعدتي العدالة والمقدرة .

٣-نلاحظ أن المشرع في الفئة الثانية بدأ اخضاع الدخل عند قيمة متوسطة بين كل من الفرد في الشريحة الأولى والزوجين في الشريحة الثالثة ، واستمرت اختلافات الدخل حتى آخر شريحتين فاتفقتا في الدخل وسعر الضريبة وبذلك تتلاءم زيادة الدخل مع الضريبة .

رابعا : دراسة مقارنة بين فئات الدخل المختلفة : [٦٠]

أ – المقارنة بين فئتي دخل الممول الواحد في الفئة الأولى والرابعة : اثبت البحث انه بالرغم من تماثل طبيعة أعباء كل من المكلفين واحدة الا أن المشرع فرق بينهما في شريحة الضريبة الثالثة والرابعة والخامسة مما يوضح تمييز المشرع للفئة الأولى علىالرابعة بالرغم من تساوي أعبائهما المالية ، وهو ما لا يتوافق مع قاعدة العدالة والمقدرة .

ب-المقارنة بين فئتي الدخل الثالثة والرابعة أي الزوجان معا والمتزوج المستقل :

راعى المشرع طبيعة الفئة الثالثة وانها فعلا ضعف الرابعة فكانت العلاقة بينهما متلائمة حتى الفئة الخامسة ثم تساوت الفئتان في الشريحة الأخيرة بسعر واحد مهما تزايد الدخل .

ج- المقارنة بين فئتي الدخل الأولى والثالثة أي الفرد الواحد والزوجان معا : اثبت البحث تمييز المشرع للفئة الاولى على الثالثة بما يتعارض مع قاعدتي العدالة والمقدرة.

د – المقارنة بين فئتي الدخل الأولى والثانية أي الفرد الواحد ورب الاسرة : اثبت البحث ايضا تمييز الفئة الأولى على الفئة الثانية مما ينافي قاعدة العدالة والمقدرة .

و -المقارنة بين فئتي الدخل الثانية والثالثة أي رب الاسرة والزوجان معا : اثبت البحث تمييز المشرع للفئة الثانية على الفئة الثالثة بما يمس قاعدتى العدالة والمقدرة .



ي – المقارنة بين فئتي الدخل الثانية والرابعة أي رب الاسرة والزوج المستقل : اثبتت الدراسة تباين أساس تقدير زيادة الدخل مع تصاعد سعر الضريبة بما يؤدي الى تمييز المشرع للفئة الثانية على الرابعة وهو ما يؤثر على قاعدة العدالة .

وبذلك يمكن ترتيب الفئات الضريبية طبقا لتمييزها الذي يتوافق مع النتائج الاحصائية :

١–تمييز الفئة الأولى وهي الفرد غير المتزوج على الفئات الاخرى اذ يخضع لأقل شرائح ضريبية مع أنه لا يعول احدا .

٢– يليها الفئة الثانية وهي لرب الاسرة الذي يعول طفلا .

٣–ثم تتساوى الفئتان الثالثة والرابعة للزوجان معا أو مستقلين .

خامسا : تطوير نسب الضرائب :

يتم تطوير الاعفاءات وشرائح الدخل الخاضع للضريبة سنويا كما يلي :

١–زيادة قيمة الاعفاءات من سنة ٢٠٠٤–٢٠٠٥

(جدول رقم ٥)

الفئة	سنة ٢٠٠٤	٢٠٠٥	الفرق	النسبة
الفرد	$٤٨٥٠	$٥٠٠٠	$١٥٠	٣٪
رب الاسرة	$٧١٥٠	$٧٣٠٠	$١٥٠	٢٪
الزوجان معا	$٩٧٠٠	$١٠٠٠٠	$٣٠٠	٣٪
متزوج مستقل	$٤٨٥٠	$٥٠٠٠	$١٥٠	٣٪

ونستنتج ما يلي :

أ – مساواة المشرع في قدر زيادة الإعفاء لكل من الفرد ورب الاسرة الذي يعول أطفالا .

ب – حرمان رب الأسرة من نفس نسبة الزيادة التي منحها للمشرع لكل الفئات مع أنه يعول أطفالا . وهو ما لا يتفق مع قاعدتي العدالة والمقدرة التي يجب أن يتوخاها المشرع .

٢–زيادة قيمة الشرائح الضريبية من سنة ٢٠٠٤– ٢٠٠٥ طبقا لشرائح الدخل :



(جدول رقم ٦)

سعر الضريبة	فرق في الفئة الأولى	الفرق في الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة
١٠٪	٤٠٠	٥٥٠	٨٠٠	٤٠٠
١٥٪	١٦٠٠	٢١٥٠	٣٢٠٠	١٦٠٠
٢٥٪	٣٨٥٠	٥٥٠٠	٦٤٥٠	٣٢٢٥
٢٨٪	٨٠٥٠	٨٩٥٠	٩٨٠٠	٤٩٠٠
٣٣٪	١٧٤٥٠	١٧٤٥٠	١٧٤٥٠	٨٧٢٥
٣٥٪	اي زيادة	اي زيادة	اي زيادة	اي زيادة

ويعيب الزيادة السابقة ما يلي :

أ-تساوي الشريحة الأخيرة للفئات الثلاث الاولى بالرغم من اختلاف الأعباء العائلية وهو ما يميز الفئة الأولى التي تمثل فردا واحدا عن سائر الفئات التي تمثل أكثر من فرد .

ب-منح الفئة الرابعة نصف الزيادة الممنوحة للفرد في الفئة الأولى بالرغم من أن كلاهما يمثل مكلف واحد وهو ما يمثل اجحافا للفئة الرابعة .

وهو ما يمس العدالة التي يجب أن يتوخاها المشرع بسن قواعد واحدة للمكلفين الذين يتمتعون بمركز مالي واحد .

٣-بمقارنة نسبة زيادة الفئة الأولى ونسبة زيادة الفئة الرابعة باعتبارهما يمثلان فردا واحدا نجد ما يلي

الجدول رقم (٧)

سعر الضريبة	فرق في الفئة الأولى	الفرق في الفئة الرابعة	نسبة الزيادة
١٠٪	٤٠٠	٤٠٠	متساويين
١٥٪	١٦٠٠	١٦٠٠	متساويين
٢٥٪	٣٨٥٠	٣٢٢٥	١١٩٪
٢٨٪	٨٠٥٠	٤٩٠٠	١٦٤٪
٣٣٪	١٧٤٥٠	٨٧٢٥	٢٠٠٪
٣٥٪	اي زيادة	اي زيادة	اي زيادة

ونستنتج عدم تناسب الزيادة في الشرائح الثالثة والرابعة والخامسة بين الفئتين وهو قطعا يمس قاعدة العدالة كما سبق .



نتائج البحث

يكمن الإعجاز في تشريع الزكاة في جانبين :

الأول : هو كمال التشريع للوفاء بالغرض الذي أنشأ من اجله .

الثاني : هوصلاحية هذا التشريع منذ نزل به القرآن الكريم وفصلته السنة الشريفة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان حتى يومنا هذا ، وحتى يوم يرث الله الارض ومن عليها .

فاذا تطرقنا الى قدرة تشريع الزكاة على قياس الطاقة المالية للمكلف بما يحقق قواعد فرض الضريبة وهي العدالة والمقدرة والملاءمة أساس الضرائب المعاصرة ، لوجدناه يصنع تشريعا متكاملا يحقق ويفي بالأغراض المبتغاة منه من ناحية ويصلح للتطبيق في أى زمان ومكان من ناحية أخرى بما يحقق ايضا باقي قواعد الضريبة وهما قاعدتي اليقين والاستقرار بنفس الدرجة من الكمال .

وقد تناول البحث اثبات الإعجاز في تشريع زكاة الثروة النقدية والثروة التجارية من خلال قواعد فرض الضريبة ، فتناول البحث هذا الاعجاز من خلال :

١-دراسة نظرية تناولت : الإعجاز في تشريع قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف بما فيها النصاب النقدي وفي كمال هذا الشريع ، وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان مع المراعاة القصوى لقواعد فرض الضريبة وهي العدالة والمقدرة والملاءمة .

٢-دراسة تطبيقية : اثبتت عدم استطاعة التشريع الضريبي المصري والامريكي تحقيق قواعد فرض الضريبة بشكل مطلق من ناحية وفي قصور صلاحيتهما للتطبيق في كل زمان ومكان من ناحية اخرى .

نتائج الدراسة النظرية :

الجزء الأول : استحداث قواعد قياس الطاقة المالية للمكلف وصلاحيتها للتطبيق في كل مكان وزمان

الزكاة هي أول استقطاع مالي على الاطلاق يقنن قواعد علمية مستقرة تراعي الطاقة المالية الحقيقية للمكلف بما يعرف في الاقتصاد المالي المعاصر باعفاء الأعباء العائلية والحوافز الضريبية ، وهو ما لم يكن معروفا من قبل في النظم المالية قبل الإسلام ولا بعده الا حديثا حيث وضع العلماء قواعد فرض الضريبة وأهمها قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة والاستقرار واليقين التي طبقت بحق في قواعد فرض الزكاة بكمال مطلق لا يستطيع تشريع ضريبي واحد أن يحاجيها في ذلك .

وعلى الرغم من أن كل من الزكاة والضرائب تسعى لتحقيق القواعد السابقة عند قياس الطاقة المالية للمكلف الا أنهما تختلفان في كثير من سبل تحقيق هذه القواعد ، وهي في حد ذاتها نتيجة معجزة ، لذلك تناول البحث

أوجه الإعجاز في كل من جوانب الاتفاق والاختلاف في قواعد قياس الطاقة المكلف المالية كما يلي .

القاعدة الأولى : أنها استقطاع مباشر :

تتميز الزكاة بجميع أنواعها بأنها مباشرة وهي ميزة اساسية لأن الاستقطاع غير المباشر قد يقع على الفقير والمحتاج لأنه يتعلق بالاستهلاك والانتاج ، لذلك فلا تقع الزكاة على استهلاك الفقير والمحتاج ، وموطن الاعجاز هنا أن الزكاة هي التشريع المالي الفريد الذي لا يمس فقيرا ولا محتاجا ابدا . وهو ما يتوافق مع تحقيق قاعدة المقدرة

القاعدة الثانية : وقوع الزكاة على كل الأموال بدون استثناء :

أثبت البحث أن الزكاة هي الاستقطاع المالي الأول والوحيد في العالم القديم والمعاصر الذي حقق قاعدة العدالة المطلقة التي توجب اخضاع الجميع للاستقطاع المالي دون تفرقة أو استثناء . وهذه القاعدة تتفق شكلا مع التشريعات الضريبية وتختلف معها تطبيقا حيث لم يستطع أي تشريع ضريبي أن يحقق هذه العدالة ، اذ لا يخلو تشريع ضريبي من استثناءات تميز بعض فئات المكلفين أو بعض الأنشطة دون البعض الآخر .

القاعدة الثالثة : قاعدة اخضاع الثروة النقدية والتجارية للزكاة :

١- تختلف هذه القاعدة مع منهج الفكر الضريبي المعاصر الذي يقيس الطاقة الضريبية للمكلف عن طريق الدخل لا الثروة ولذلك يتبنى اخضاع الدخل للضريبة ، وقد أثبت البحث تحيز هذا المنهج للاغنياء على حساب الفقراء ، كما وضح عدم صحته حيث يقاس غنى المكلف بثروته التي تتكون من مجموع الدخول المتراكمة التي لا يحتاجها ولا يقاس بدخله الذي قد يحتاجه ومع ذلك تشاركه فيه الدولة ، وبذلك يحقق اخضاع الثروة النقدية والتجارية للزكاة قاعدة المقدرة تماما بأفضل ما يحققه فرض الضريبة على الدخل .

٢-يتجه المشرع نحو فرض الضريبة على الثروة مثل العقارات والسيارات ..بما يؤكد الفجوة بين الفكر المالي والتطبيق التشريعي .

القاعدة الرابعة : قاعدة اخضاع المال النامي :

ليس لهذه القاعدة نظير في الفكر الضريبي ولكنها تعتبر حلقة من حلقات تحقيق العدالة والمقدرة في تشريع الزكاة ، وقد توصل البحث الى النتائج التالية :

١-عرف التشريع الإسلامي الفرق بجلاء بين الأصول الثابتة والمتداولة بلغة المحاسبة وهو العلم المعاصر الذي وضعت أصوله منذ حوالي قرن ونصف فقط ، اذ فرق فقه الزكاة بين كل من الأصول المتداولة باعتبارها مالا ناميا والأصول الثابتة باعتبارها مالا غير نامي وهي تفرقة علمية دقيقة تتمشى مع وظائف هذه الأصول .

٢-أثمرت هذه التفرقة العلمية الدقيقة اخضاع الأصول المتداولة للزكاة وهي التي تكون مناط النماء والربح



للزكاة وأعفت الاصول الثابتة وهي المشغولة بالاستخدام . وهو ما يختلف عن بعض التشريعات الضريبية التي تخضع الثروة للضريبة بدون تفرقة بين نوعي المال بما يؤثر على الاستثمار والانتاج .

٣-تتحقق الحكمة من عدم اخضاع الأصول الثابتة للزكاة حيث تستهلك وتتناقص قيمتها بالاستخدام ، كما أنها لا تحقق دخلا –اذا حدث-الا ببيعها عند استهلاكها أو استبدالها لشراء غيرها وربما لا يستفيد المشروع منها شيئا في حالة ارتفاع اسعار استبدالها .

٤- وبذلك ترتبط حكمة الإخضاع والإعفاء بطبيعة عناصر المال وامكانية نمائها من عدمه حتى يمكن المحافظة على مقدرة المكلف الحقيقية تحفيزا للاستثمار والانتاج.

وهو ما يحقق قاعدة الملاءمة في العناصر الخاضعة للفريضة بما يحافظ على قدرة المجتمع الاقتصادية .

القاعدة الخامسة : قاعدة السنوية :

تتفق هذه القاعدة مع التشريع الضريبي في بعض الأموال وتختلف مع بعضها الآخر اذ تراعي الزكاة مبدأ الملاءمة بأفضل من الضرائب كما يلي :

١-فرقت الزكاة بين الأموال التي يحدث فيها النماء موسميا مثل الزرع ففرضت عليه الزكاة موسميا ، وبين الأموال النامية بمرور الحول لذا فرضت عليها الزكاة سنويا ، وهي تفرقة تشير الى الدقة المتناهية في مراعاة تحقيق قاعدة الملاءمة الى جانب قاعدتي العدالة والمقدرة في الأموال الخاضعة للزكاة .

٢-اعمال قاعدة السنوية على الثروة التجارية باعتبارها نامية فعلا على أساس أن الحول هو الوحدة الزمنية التقديرية التي يتحقق فيها النماء .

٣-اعمال قاعدة السنوية على الثروة النقدية باعتبارها نامية حكما خلال الحول باعتباره وحدة تقديرية للنماء وهو ما يدفع المكلف لإستثمارها لسداد الزكاة من عائدها .

القاعدة السادسة : اختصاص الزكاة بالشخص الطبيعي :

عرف المشرع الفرق بين الشخص الطبيعي محل التكليف وأوجب عليه الزكاة والشخص الاعتباري وهو الشركة وأوجب فيها زكاة الانعام فقط ، وتجب الزكاة في الثروة النقدية والتجارية على الشخص الطبيعي بما يسمح بمراعاة أعبائه الوظيفية والشخصية ويحافظ على حقوق كل من المكلف والفقير وهو ما لم يعرفه المشرع الوضعي قبل الإسلام ولم تعرف الشخصية الاعتبارية للشركة الا حديثا منذ أقل من قرنين فقط .

القاعدة السابعة : استقلال شخصية المكلف :

تحقق الزكاة العدالة المطلقة لجميع أفراد المجتمع في تحقيق الشخصية المستقلة ماليا لكل أفراد الأسرة الواحدة وهو ما لم يتوافر في أي تشريع وضعي قديم او معاصر اذ يتم جمع الزوجين مع الابناء لمنحهم الإعفاء



المقرر ، كما أن المرأة المتزوجة لم تحصل على شخصية مستقلة في إعفاء الضريبة الا حديثا وفي بعض التشريعات الضريبية دون البعض الآخر ، كذلك لا تمنح الضرائب أموال الأبناء القصر أي اعفاءات الا وهي مرتبطة بذويهم .

القاعدة الثامنة : القياس الفعلي في تقدير وعاء الزكاة :

يتفق الفكر الضريبي مع منهج الزكاة في استخدام كل من الأساس الحكمي والفعلي في تقدير وعاء الزكاة ومناط الإعجاز في هذه القاعدة هو مراعاة قاعدة الملاءمة كما يلي :

١-عرف فقه الزكاة القياس الفعلي والقياس الحكمي لوعاء الزكاة وطبقهما في الأموال الخاضعة للفريضة طبقا لملاءمة طبيعة هذه الأموال .

٢-يعتبر القياس الفعلي هو الأصل في قياس وعاء الأموال الخاضعة للزكاة بشكل عام ومنها زكاة الثروة النقدية والتجارية باعتباره يحقق العدالة دون جدال .

٣-يعتبر القياس الحكمي أساس قياس وعاء زكاة الثمار والزروع بشرط قيام الدولة بجباية الزكاة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأموال ، فإن لم تفعل فيتم القياس على الأساس الفعلي باعتباره هو الأصل .

القاعدة التاسعة : استخدام القيمة السوقية الجارية :

تختلف هذه القاعدة مع ما جرى عليه العرف المحاسبي الضريبي من تطبيق سياسة الحيطة والحذر التي تقضي بتقييم العناصر الخاضعة للضريبة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل وهو ما يتوافق مع أغراض المحاسبة المالية والضريبية ، اما الزكاة فهي تهدف لتحقيق أغراضا تكافلية تحققها هذه القاعدة بما يتواءم مع الأغراض المنوطة بها ويتضح الاعجاز فيما يلي :

١- أن سائر أنواع زكاة المال تدفع عينا وبذلك يتفق التقييم بالقيمة السوقية الجارية لزكاة النقدين والثروة التجارية اللتان تدفعان نقدا مع طبيعة اخراج الزكاة في باقي أنواع المال وهو ما يؤكد التماثل والتجانس في قواعد زكاة الأموال المختلفة .

٢- أن الزكاة هي شكر لله على نعمته باخراج جزء منها للفقير فاذا كانت البضاعة بها ربح كامن فالواجب أن يزكى هذا الربح وان لم يتحقق بعد ،وان كان بالمال خسارة فيكون التقييم قد أنصفه بمراعاة هذه الخسارة .
٣--تطبق القيمة السوقية الجارية على النقد الاحنبي وهو ما يتوافق ايضا مع طبيعته .

٤- فرق فقه الزكاة بين الديون الجيدة والديون المشكوك في تحصيلها -وهذه التفرقة هي ما عرفته العلوم المحاسبية حديثا - فأخضع الأولى للزكاة بقيمتها الدفترية ، وأجل الثانية حتى يتمكن المكلف من تحصيلها فان حدث فعليه زكاتها لعام واحد وان لم يحدث فهو قد أعفى منها وهو ما يمثل قمة تطبيق قاعدتي العدالة والمقدرة



في معالجة هذا العنصر .

القاعدة العاشرة : قاعدة الاعتراف بالأعباء العائلية :

تحاول التشريعات الضريبية تطبيق قاعدة المقدرة بمنح الاعفاءات العائلية بما يسمى تشخيص الضريبة أي مراعاتها لشخص الممول ، ولذلك يمتدح الفكر الضريبي الضرائب الشخصية وان كان يعيبها ضرورة تعديلها من فترة زمنية الى أخرى حتى تتلاءم مع تغيرات الأسعار وظروف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية ، ولذلك فالضرائب الشخصية تتباين تباينا شديدا في منهجها من مجتمع لآخر في نفس الفترة الزمنية ومن فترة زمنية لأخرى لنفس المجتمع .

أما بالنسبة للزكاة فقد اعترفت بالأعباء العائلية ووضعت لها احكاما معجزة تصلح للتطبيق في كل مكان وزمان كما يلي :

١- الزكاة استقطاع شخصي يطبق قاعدة المقدرة بمراعاة الحاجات الشخصية للمكلف وهي ما تم انفاقه على حاجاته الفعلية وليست قيمة مالية محددة كما تقنن التشريعات الضريبية .

٢- تعتبر الزكاة أول استقطاع مالي يعترف بكافة نفقات المكلف المعيشية باعتبارها تمثل أعبائه العائلية ويتمتع بذلك الجميع دون تفرقة بما يحقق قاعدة العدالة وبما يسمح لهذه القاعدة بصلاحية التطبيق في كل زمان ومكان .

القاعدة الحادية عشر : قاعدة خصم الديون :

ليس لهذه القاعدة مثيل في الضرائب الوضعية ولذلك تعتبر الزكاة هي الاستقطاع المالي الأول والوحيد الذي يعترف بالديون المستحقة على المكلف ويستنزلها من الوعاء حتى يمثل مركزه المالي الصافي شرط الملكية التامة الذي يشترطه المشرع ، وبذلك تمثل هذه القاعدة قمة مراعاة المقدرة التي لم يحظى بها المكلفين في الضرائب الوضعية ، وليس كذلك فحسب بل ان الباحثة تقدر ان الزكاة قد تكون ايضا آخر استقطاع يعترف بهذه الديون اذ لا يتصور أن هناك تشريعا وضعيا يمكن أن ينافس الزكاة في مراعاتها لقاعدة المقدرة .

القاعدة الثانية عشر : قاعدة نسبية سعر الزكاة :

تتفق هذه القاعدة مع الفكر الضريبي المعاصر في هدف مراعاة قاعدة المقدرة ، وتختلف اختلافا بيِّنا في اسلوب بلوغ هذا الهدف ، اذ يتبنى الفكر الضريبي تطبيق نظرية " المنفعة الحدية " التي ترى تناقص المنفعة كلما زاد الدخل ، لذلك بنيت نظرية تصاعدية أسعار الضريبة على أساسها وتطبق في معظم ضرائب الدخل المعاصرة . ويتم ذلك بتقسيم الدخل الى شرائح بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما زادت شريحة الدخل ، ويقع أعلى سعر للضريبة على آخر شريحة من الدخل وما يزيد عليها الى ما لا نهاية .



اما الزكاة فسعرها نسبي على فائض المال مع تحقق سائر شروط الخضوع للزكاة ، وبذلك تتجلي حكمة التشريع واعجازه فيما يلي :

١-تتلافى الزكاة مثالب التقدير الشخصي لتقسيم شرائح الدخل وصعوبة وضع معايير ملائمة تحقق مستوى معيشة كريم للمكلفين .

٢-كما تتلافى مثالب التقدير الشخصي لأسعار الضرائب التصاعدية ومدى تناسبها مع الحاجات الفعلية للمكلفين ، وقصور المشرع عند تحديد أعلى سعر على آخر شريحة دخل .

٣-قسم تشريع الزكاة المكلفين الى ثلاث فئات : الأولى من يبلغ ماله حد الكفاف أو دونه وهي التي تستحق العطاء من الزكاة . الثانية : هي من يبلغ ماله حد الكفاية فلا يستحق الزكاة ولا يدفعها ، الثالثة : وهي التي تملك أكثر مما يكفيها وتخضع للفريضة على فضل المال اذا توفرت فيه شروط الخضوع .

٤-يتساوى جميع المكلفين في الحاجة الى فوائض أموالهم مما يستلزم مساواتهم أيضا في الخضوع لسعر زكاة واحد وثابت ، وهو ما طبقته التشريعات الضريبية نفسها في الشريحة الأخيرة كما سبق .

٥-أن شرط مرور الحول على بلوغ المال النصاب في ملك المكلف يؤكد ايضا أن المال أصبح فائضا عن حاجات المكلف وهو ما يجب أن يتساوى فيه الجميع بخضوعهم لسعر واحد لا يتميز فيه فرد عن الآخر .

٦-أن الزكاة اكثر موضوعية اذ تعتمد على اعفاء النفقات الفعلية للمكلف باعتبار أن الانفاق حقيقة واقعة يعبر عن طبيعة احتياجات كل مكلف ثم تُخضع باقي الدخل الذي يدخره المكلف ، لذا فهي ترتفع من النظرية الى القانون حيث تعتمد على حقائق فعلية لا على تقديرات شخصية ترتبط وتتأثر بالزمان والمكان والظروف الاجتماعية والاقتصادية ... الخ كما أن تطبيق الزكاة طيلة من اكثر من ١٤ قرنا في مشارق الارض ومغاربها أثبت صلاحيتها للتطبيق عبر اختلاف الزمان والمكان .

٧-التيسير والبساطة عند حساب وعاء الزكاة خاصة وأن هذا الاستقطاع يقع على المسلمين في كل مكان وزمان لذلك يعتبر السعر النسبي هو الأنسب للتطبيق .

٨-أن السعر النسبي لا يصادر الدخل مثل بعض الضرائب التصاعدية مما يؤثر على القوة الانتاجية والازدهار الاقتصادي .

القاعدة الثالثة عشر : سعر الزكاة ٢،٥ ٪ :

يتميز سعر زكاة الثروة النقدية والتجارية بمميزات يتحقق بها اعجازا فيما يلي :

١- منخفض لا يمثل عبئا ثقيلا على أموال المكلف بالمقارنة بأسعار الضرائب الوضعية المعاصرة ولا بأسعار المكوس الظالمة في العصور القديمة .



٢-يتميز ببساطته وامكانية تطبيقه بسهولة اذ أمكن استخدامه في النظم القديمة التي كانت تنسب القيم الى رقم عشرة ، وينسب الى المائة كما هو الحال في أسعار الضرائب الحديثة .

٣-يحقق هذا السعر اعجازا بالنسبة لزكاة الثروة التجارية لا نظير له بالمقارنة بأسعار أي استقطاع مالي وضعي ، ويتلخص في أن سعر زكاة العروض يتنازل بزيادة معدل العائد على الاستثمار في المشروع التجاري ، ويتصاعد بانخفاض معدل العائد على الاستثمار مما يؤدي الى اعتباره أداة حفز للادارة الرشيدة التي تحقق عائد مرتفع على الاستثمار وأداة عقاب للإدارة الفاشلة التي تحقق معدلات عائد متدنية على الاستثمار .

القاعدة الرابعة عشر : قاعدة السداد النقدي :

تتفق هذه القاعدة مع الضرائب المعاصرة في السداد النقدي للضريبة ، ولكنها تتميز بتطبيق مبدأ الملاءمة بشكل أفضل بما يحقق الاعجاز في الزكاة كما يلي :

١-أن سداد الزكاة يمكن أن يتم نقدا أو عينا طبقا لمصلحة المكلف بما يراعي ظروفه ويحقق مرونة كبيرة في طريقة السداد .

٢-أن الاصل في سداد كل من زكاة الثروة النقدية والتجارية أن تؤدى نقدا وهو ما يحتاج الى تقييم عناصر الثروة التجارية نقدا وهو أيسر من التقويم العيني للعناصر النقدية والحقوق وبذلك يحقق التقييم الموضوعية وامكانية التطبيق .

٣-تناول العلماء أصول التقييم النقدي للعناصر الثروة التجارية بما يحقق العدالة الكاملة التي يجب أن يحتذي بها الفقه المحاسبي والضريبي .

٤-يحصل المكلف على العائد من النشاط التجاري في شكل نقدي وليس عيني وهو ما ييسر عليه سداد زكاته بنفس المعيار المستخدم وهو النقد .

القاعدة الخامسة عشر : قاعدة عدم الثني :

الثني في الزكاة يماثل الازدواج في الضريبة وتتفق هذه القاعدة مع منهج التشريعات الوضعية تطبيقا لكل من قاعدتي العدالة والمقدرة ، وإن لم يستطع المشرع الوضعي تحقيق هذه القاعدة بصورة كاملة .

وقد كان للاسلام قصب السبق على التشريعات المالية الوضعية كلها بلا استثناء في منع الازدواج سواء بالنسبة الى التشريع المالي المحلي أو الدولي فالزكاة هي أول تشريع مالي يحرم الازدواج الضريبي :

المحلي : بكل صوره شكلا وموضوعا بحيث لا يتحمل المكلف أعباء على نفس المال في نفس السنة الا مرة واحدة وإن اختلف شكل المال ونوع الزكاة .

الدولي : وهو منع الازدواج في التجارة الخارجية بحيث لا تدفع الزكاة على أموال التجارة الخارجية الا مرة



واحدة في نفس العام .

القاعدة السادسة عشر : توفر النصاب :

النصاب هو حد الغنى الذي يجب أن يتوافر في المال حتى يخضع للزكاة ويتشابه غرض النصاب مع أغراض الأعباء العائلية والحوافز الضريبية في التخفيف عن المكلف ولكنه يختلف اختلافا بيِّنا عنهما في وسيلة تحقيق هذه الأهداف كما يلي :

١–اختلاف النصاب عن الاعباء العائلية :

أ – الأعباء العائلية هي اعفاءات نقدية محددة يحصل عليها المكلف وغالبا ما يرتبط قدرها باختلاف ظروف المكلف العائلية ، اما النصاب فهو قيمة نقدية معينة تحسب طبقا لقواعد محددة اذا بلغها المال خضع كله للزكاة

ب– مما يؤدي الى اختلاف الاعباء العائلية في أي تشريع مالي وضعي باختلاف الزمان والمكان ليتلاءم مع تغير مستويات الدخل واحتياجات افراد المجتمع ، اما النصاب فهو لا يختلف باختلاف الزمان والمكان .

ج–تحسب الأعباء العائلية وتدفع باستخدام النقود المتداولة بكل دولة ، ولكن يحسب النصاب باستخدام قيمة الذهب الخالص ، ويدفع باستخدام النقود المتداولة .

٢–اختلاف النصاب عن الحوافز الضريبية :

الحوافز الضريبية هي البنود التي يعفيها المشرع الضريبي من الخضوع للضريبة بخصمها من الوعاء الخاضع لها ، أو الأنشطة التي يعفيها المشرع من الضريبة ، وهي تتغير من تشريع ضريبي لآخر في كل بلد في نفس الحقبة الزمنية وتتغير في نفس التشريع من وقت لآخر بتغير الظروف الاقتصاية والاجتماعية لأبناء المجتمع ، وفي الغالب يتجه المشرع الضريبي لتوجيه الحوافز لتشجيع أنشطة معينة أو يقلصها في أنشطة أخرى للحد من استثمار الأموال فيها .

قيمة النصاب بالمعايير المعاصرة : قام المحدثون بجهد مشكور في تحويل النصاب الشرعي الى معايير القياس المعاصرة فوجدوا انه يساوي ٨٥ جراما من الذهب الخالص .

وقد أثبت البحث النتائج التالية :

١–يحسب النصاب في الثروة النقدية والتجارية عن طريق القدر المخصوص شرعا من الذهب الخالص فالأصل أن الذهب والفضة خلقا ليكونا نقدا للتعامل والتداول وقياس قيم الاشياء ومعيارا ومخزنا للقيمة ولا يصلحان للاستخدام في غرض آخر سوى المصنوعات الترفية التي نهى الشرع الحنيف عنها ، وبذلك يظل



حساب النصاب بالذهب ويتم سداد الزكاة نقدا بالعملة المتداولة وذلك سواء اصطلح المجتمع على استخدام المعدنين الثمينين كعملة أو تم استخدام أى معادن اخرى أو تم استخدام الورق كنقد في التداول حيث أن النقد الورقي الحالي المتداول قد أخذ حكم العملات الشرعية .

٢- اختلف العلماء في اخضاع المستغلات وايراد كسب العمل للزكاة ، ولكنهم اتفقوا على أن يطبق النصاب النقدي مما يؤكد أهميته على مستوى الاجتهاد في زكاة الأموال والدخول المستحدثة باعتبار ملاءمته للتطبيق وتميزه باليسر وسهولة الحساب في التطبيق الى جانب أن المكلفين الخاضعين لهذه الزكاة يقبضون ايراداتهم نقدا لا عينا .

مواطن الإعجاز في النصاب النقدي للزكاة :

يتضح قدر الاعجاز في تشريع النصاب النقدي فيما يلي :

أولا : يحقق النصاب الهدف من تشريعه وهو وضع معيارا عاما عادلا لقياس حد الغنى للمكلف بما يستوجب اخضاع المكلف للفريضة اذا بلغت امواله النصاب لمدة حولا كاملا .

ثانيا : أن هذه العدالة تمتد في قياس حد الغنى للمكلف لتشمل امكانية تطبيقه في كل زمان ومكان ولا يوجد تشريع مالي وضعي عادل على وجه الارض يصلح للتطبيق في المجتمع الواحد على مر الزمان ، ولا تشريع واحد في نفس الحقبة الزمنية يصلح لكل المجتمعات .

ثالثا : استخدام الذهب في حساب قيمة النصاب الثروة النقدية والتجارية ، وهو المعدن الذي تعرفه كافة المجتمعات البشرية بالفطرة وتقبله ثمنا ومخزنا للقيمة سواء كانت نامية أومتقدمة ، بدائية وحديثة على السواء .. الخ وهو ما يؤكد صلاحيته على اختلاف الزمان منذ وضع التشريع الاسلامي حتى الان وسيظل كذلك الى ان تقوم الساعة .

رابعا : سداد الزكاة بالعملة النقدية المتداولة في المجتمع ، وبذلك يمكن تطبيق تشريع الزكاة في أي مجتمع بشري باستخدام عملته النقدية بدون حرج ولا مشقة وهو ما يوفر أساسا عاما للتطبيق في كل زمان ومكان .

خامسا : يصلح النصاب النقدي للتطبيق في كافة أنواع الأموال والدخول المستحدثة مثل المستغلات وكسب العمل ، إذ أن كافة ايراداتها تتحقق نقدا لا عينا لذلك فالواجب اخراج الزكاة نقدا ايضا ، بالاضافة الى تميزه بالسهولة واليسر في التطبيق .

سادسا : يقع النصاب النقدي على زكاة الثروة النقدية التي تعتبر الزكاة العامة التي تغطي كافة التغيرات التي تصيب المجتمعات الاسلامية من حيث استحداث أوجه نشاط جديدة لم تكن موجودة من قبل ، اذ أن مآل أي نشاط اقتصادي مستحدث تحقيق فوائض نقدية أو أرباحا تترجم في شكل نقدي مما يخضعها لهذه الزكاة

بالتبعية اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول وبذلك يمتد استخدام هذا النصاب في زكاة الأنشطة المستحدثة بما يسمح له أن يكون النصاب العام الذي يصلح تطبيقه للأموال التي لم يرد فيها تشريع بقدر النصاب ونوعه .

النتائج العامة للاعجاز التشريعي في قواعد فرض زكاة الثروة النقدية والتجارية :

١-تمثل كل قاعدة من القواعد السابقة في حد ذاتها اعجازا حضاريا في التشريع المالي حيث أن لكل منها حكمة خاصة تحقق بها جانبا من جوانب العدالة التشريعية في فرض الاستقطاع المالي وقد أوضح البحث هذه الحكمة بقدر ما منَّ الله به من علم على الباحثة وهو ليس حصرا لحكم تشريع الزكاة واعجازاته التي لا تنتهي ، اذ تظل آيات الله في خلقه وتشريعه قائمة يجود بها علينا عندما نتوجه اليه بالعمل والإخلاص ، وصدق الله العظيم في قوله " سنريهم آياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق " .

٢- أن اجتماع هذه المنظومة من القواعد في زكاة المال بشكل عام وفي زكاة الثروة النقدية والتجارية بشكل خاص يصنع بناء متكاملا من التشريع المالي الذي يحقق كل قواعد فرض الضريبة وبخاصة قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة بما لم تستطع ان تصل اليه أفضل التشريعات المالية الوضعية .

٣- ان القواعد السابقة شملت مرونة كبيرة في كل قاعدة بحيث تتلاءم مع ظروف كل نوع من أنواع المال الخاضع لها بما لا يتواجد في التشريعات الضريبية المعاصرة .

٤- أن الزكاة تعتبر أول تشريع مالي منظم يضع قواعد علمية لقياس المقدرة الحقيقية للمكلف أو ما يسمى بالطاقة الضريبية بلغة العصر فيعفي من لا يستطيع تحملها ، ويخضع من تحملها بقدر استطاعته ويضيف عليها أنه يعطي المحتاج من تلك الحصيلة .

٥- صلاحية قواعد فرض الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف في زماننا المعاصر في كل المجتمعات الحالية ، كما سبق أن اثبتت صلاحيتها للتطبيق على لأكثر من أربعة عشر قرنا .

٦- صلاحية قواعد الزكاة لقياس الطاقة المالية للمكلف في المجتمعات القادمة حيث تحمل في منهجها ما يمكنها من البقاء الى أن تقوم الساعة .

نتائج الدراسة التطبيقية :

استهدف البحث في هذا الجزء الى اثبات اعجاز تشريع قواعد قياس الطاقة المالية في الزكاة من خلال دراسة مقارنة لتطبيق هذه القواعد في كل من التشريع الضريبي قبل الإسلام والتشريعات الضريبية المعاصرة في كل من مصر والولايات المتحدة الامريكية ، وتوصل الى ما يلي :



التشريع الضريبي قبل الإسلام :

عرف العالم القديم النظم الضريبية وارتبطت بفكرة الغالب والمغلوب والقهر ولذا سميت أحيانا بالجزية ، وطبقها الفراعنة في مصر وفي عصر البطالمة قبل الميلاد والعصر اليوناني وفي أثينا وعند الرومان ودولة الفرس على كل أنواع الثروات والأموال ، ولم يجد الباحثين نظام ضريبي واحد يتمتع فيه الفقراء ببعض الاعفاءات التي تغطي الحد الأدني من احتياجات الحياة ، بل كانت تمنح فقط للطبقات الغنية وتفرض الضرائب على الطبقات الفقيرة ويتم تحصيلها من صغار الممولين بقسوة شديدة ، ثم انتهت هذه الضرائب الظالمة بتحريم الاسلام لها وكان العرب يسمونها المكوس .

قياس المقدرة التكليفية للمكلف في التشريع الضريبي المصري المعاصر وقدر الاعفاءات ومدى صلاحيتها للزمان والمكان :

تعتبر مصر أول دولة عربية واسلامية طبقت التشريع الضريبي الحديث ومنها تم استنباط النظم الضريبية لسائر الدول العربية وقد تناول التشريع الضريبي المصري ايرادات المكلفين بست تشريعات خلال ستين عاما أي بمتوسط تشريع واحد كل عشر سنوات .

أولا : النتائج العامة للدراسة الانتقادية للتشريعات الضريبية المصرية على الدخل :

أوضح البحث قصورا في هذه التشريعات في تحقيق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة يرجع الى الأسباب الاتية :

١-اختلاف أنواع الضرائب طبقا لمصدر تحقق الايراد مع وضع تقديرات تحكمية للاعفاءات وأسعار الضرائب بغض النظر عن احتياجات المكلف .

٢-لا توجد معايير ثابتة لتقدير الاعفاءات في كل ضريبة بما يوحي بعدم وجود استراتيجية يسعى المشرع لتطبيقها .

٣- لا توجد معايير ثابتة لتقدير أسعار الضريبة وقدر الزيادة التصاعدية طبقا لحجم الشريحة ولا توجد ايضا قواعد ثابتة تطبق في كل التشريعات الضريبية .

٤-يوضح استعراض التشريع الضريبي اختلال مفهوم المقدرة خلال ربع قرن فقط من الزمان تباينت فيه الاعفاءات تباينا عظيما وكذلك أسعار الضرائب التي تأثرت بشكل هيكلي باتجاه الدولة من الفكر الاشتراكي الى الانفتاح والحرية الاقتصادية والخصخصة .

٥-يتميز التشريع الضريبي المصري بقدر هائل من التعقيد والتشابك يجعل أصعب المتخصصين يتيهون في



غابة التعقيدات والتفسيرات المتباينة وتغيب عنه السهولة والبساطة وهو ما يؤدي الى التهرب والخلافات التي تصل الى الدعاوى القضائية .

٦-يتعايش الازدواج الضريبي مع التشريع المصري ، اذ أن خضوع المكلف لإحدى الضرائب لا يعني عدم خضوعه لضريبة اخرى في نفس الفترة الزمنية على نفس المال ، كذلك تتناول الضرائب غير المباشرة مثل الضريبة العامة على المبيعات تداول السلع والخدمات بحيث تقع على القادر والعاجز ، على الغني والمفلس ، وأيضا على الدخول التي سبق لها الخضوع للضريبة .

٧-يلاحظ أنه عند استحداث أي تطوير في التشريع الضريبي القائم أو تغييره كاملا تظهر سلبياته التي تؤكد الحاجة الى تداركه بتشريع جديد ، وهو ما يؤكد استحالة بلوغ التشريع الوضعي مستوى الكمال الذي بلغه المنهج الالهي في تشريع الزكاة .

٨-ينبن النظام الضريبي على عدم الثقة في المعلومات التي يقدمها الممول ، ولذلك يعطي المشرع الحق للادارة الضريبية في اهدار دفاتر الممول لأي سبب وتقدير أرباحه جزافا وهو ما يؤدي الى الرشاوي وبذر الخلاف والكراهية ولا يحقق العدالة قطعا .

ثانيا : النتائج الخاصة للدراسة الانتقادية للتشريع الضريبي الأخير:

يتم إجمال بعض مثالب التشريع الضريبي الأخير بما يتعارض مع قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة كما يلي

١- أهدر المشرع التمييز بين الممولين طبقا لأعبائهم العائلية فأعطى الجميع اعفاءً واحدا مما يتعارض مع قدر الاعباء التي تتحملها الأسرة كبيرة العدد .

٢- اذا اضطرت الزوجة العاملة الى التفرغ لتربية ابنائها ضاع منها الاعفاء العائلي .

٣-أخضع المشرع ايرادات العمولة والسمسرة للضريبة بسعر ٢٠ ٪ على اجمالي الايراد دون خصم أي تكلفة للحصول على هذا الايراد .

٤- أخضع كافة مايستحقه الممول للضريبة مقابل الأعمال التي أديت في الخارج .

٥-تقع الضريبة على المكلف سواء كان العمل بعقد أو بغيره ، بصفة دورية أو غير دورية اي خضوع الأعمال العارضة للضريبة وهو ما يتعارض مع أساس فرض الضريبة على الدخل باعتباره دوري متجدد .

٦- اعتبرت اللائحة التنفيذية للقانون أن القروض والسلف التي يحصل عليها العاملين ميزة تخضع للضريبة اذا كانت معفاه من الفائدة أو تدفع عنها فائدة لا تزيد عن ٧ ٪ .



ثالثا : وفوق كل ما سبق فان استعراض التشريعات الضريبية المختلفة التي طبقت في مصر لمدة الربع قرن الاخير تؤكد استحالة صلاحية استمرار أي تشريع ضريبي وضعي للتطبيق لمدة ربع قرن من الزمان مثلا ، وهو ما يؤكد اعجاز تشريع الزكاة الذي استطاعت قواعد تطبيقه تحقيق أسمى تشريع مالي حقق كل قواعد فرض الضريبة وظلت اسعاره واعفاءاته صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان بما يؤكد حقيقة جلية وهو أن هذا التشريع الهي لا يمكن أن يكون من صنع بشر .

قياس المقدرة التكليفية للمكلف في التشريع الضريبي الامريكي المعاصر وقدر الاعفاءات ومدى صلاحيتها للزمان والمكان :

أولا : نتائج الدراسة الانتقادية لمقومات النظام الضريبي الامريكي :

أثبت البحث عدم قدرة التشريع على تحقيق كافة قواعد فرض الضريبة من حيث العدالة والمقدرة والملاءمة والاستقرار واليقين كما يلي :

١-قسم المشرع المجتمع الى خمس فئات هي : الفرد ، الزوج وزوجته ، رب الاسرة – فرد يعول طفلا ، المتزوج / المتزوجة المستقل . وأضاف المشرع حالة استثنائية هي الأرمل / الأرملة ومعها طفل تعوله وتعامل معاملة خاصة السنة الأولى فقط لوفاة الزوج . وهو ما يؤدي الى ضم الأسرة معا في المعاملة الضريبية دون شخصية مستقلة لكل فرد فيها مثلما حققته الزكاة وهو ما يؤثر على العدالة في المساواة بين حقوق الجميع .

٢- قسم المشرع النفقات التي يعترف بها الى أنواع منها ما يتم خصمه كاملا من وعاء الضريبة ومنها ما يتم خصمه بحد اقصى ، ومنها ما يتم ربط خصمه بنسبة من الدخل ومنها ما يتم عمل مقاصة مع المستحق على المكلف ، مما يؤثر على العدالة والمقدرة كما يلي :

أ – تم تقدير طبيعة كل خصم بدون وضع معايير موضوعية ترتبط بقواعد فرض الضريبة لذلك تظهر بعض التناقضات مثل الاعفاء الممنوح للأرمل / الأرملة لمجرد وفاة الطرف الآخر ، الاعفاء العائلي السنوي للابن يختلف عنه للابن بالتبني .. فهذه الاعفاءات قدرت حكما ولا ترتبط بحاجة المكلف الفعلية .. الخ .

ب- لا توجد معايير علمية لقبول خصم تكلفة من وعاء الضريبة بدون حد أقصى مثل الخسائر الاستثمارية ، وخصم تكلفة اخرى بحد أقصى مثل تكلفة خطط المعاشات ومصروفات تعليم الأبناء .

٣- لا يوجد ما يثبت أن المشرع الضريبي قد راعى المنفعة الحدية للمكلفين ذوي الشرائح المختلفة مع تغير مستوى الدخل ومدى تلاؤم هذا التغير مع سعر الضريبة ، فالواضح أن طريقة تحديد شرائح الدخل وأسعار



الضرائب تتم بشكل تحكمي .

٤-يخضع الممول للضريبة على اجمالي دخله من مصادر الدخل المختلفة سواء كانت دورية أو عارضة أو رأسمالية ، كما تخضع الثروة للضريبة اذا كانت أصولا ثابتة مثل المنازل التي يقيم بها المكلف أو سيارات الركوب ، وهو ما يتعارض مع الفكر المالي ويؤثر على الاستثمار والانتاج .

٥-يسعى المشرع الى منح اعفاءات متعددة للمكلف بغرض تحقيق حد كريم لحياته المعيشية ولذلك تناول كثير من النفقات مما جعله يتدخل في تفاصيل تؤدي الى تعقيد طريقة حساب الوعاء مما يؤثر على قاعدة اليقين .

٦- يتم تطوير شرائح الدخل وأسعار الضريبة سنويا لمواجهة التغير وهو ما يؤثر على قاعدتي اليقين والاستقرار ويؤكد عدم امكانية ثبات التشريع الضريبي العادل لأكثر من سنة هذا إن استطعنا أن نجزم بأن هذا التشريع حقق قاعدتي العدالة والمقدرة لفرض الضرائب وهو ما يؤكد قصور العنصر البشري مهما أوتي من قدرات تقنية وامكانيات مادية فائقة ولا يمكن للتشريع الضريبي في أكبر دول العالم تقدما وحضارة أن يستمر تطبيقه عبر الزمان .

ثانيا : دراسة تحليلية لأسعار الضرائب :

١ - لا توجد علاقة بين زيادة سعر الضريبة وزيادة شرائح الدخل ، وكان على المشرع أن ينحو الى أحد اتجاهين :

أ - إما أن يتجه معدل التزايد الى زيادة سعر الضريبة من شريحة الى أخرى ، وإما أن يحتفظ المشرع بمعدل زيادة ثابت من شريحة الى أخرى .

ب-عدم ملاءمة نسب زيادة الدخل مع تصاعد سعر الضريبة .

٢-لا يوجد أساس علمي لتصاعد نسب الضريبة مع زيادة شرائح الدخل .

٣- اثبت التحليل الاحصائي قوة الارتباط بين زيادة سعر الضريبة وزيادة الدخل ولكن بنسب متفاوتة بين فئات الدخل بما يحقق تميز الفئة الاولى للفرد الاعزب على الجميع ، ثم رب الاسرة في الفئة الثانية ثم الفئتين الثالثة والرابعة ، وهذه النتيجة تثبت تحيزا غير مبرر وتختلف مع نظرية المنفعة الحدية أساس الضرائب التصاعدية كما تؤدي الى ما يلي :

أ-عدم الالتزام بقاعدة العدالة بالمساواة في معاملة المشرع لفئات المكلفين.

ب-عدم الالتزام بتحقيق قاعدة المقدرة بشكل كامل .



ثالثا : تحليل مقارن لأسعار الضرائب بين فئات المكلفين :

قسم المشرع فئات المجتمع الأمريكي الى أربع فئات أساسية تعبر الفئة الأولى والأخيرة عن فرد واحد ، والفئة الثانية عن رب الأسرة الذي يتحمل أعباء طفل وبذلك يزيد عبئه عن الفئتين السابقتين ، وتعبر الفئة الثالثة عن الزوجين معا أي المكلف الذي يتحمل العبء الاكبر . ولكن دراسة اسعار الضريبة توضح ما يلي :

١- تمثل كل من الفئة الأولى والأخيرة فردا واحدا لذا يفترض أن تتماثل أسعار الضريبة لهما ولكنهما تماثلا في اول شريحتين للضريبة ثم اختلفا بعد ذلك لصالح الشريحة الأولى ، وهو ما يتنافى مع قاعدة العدالة .

٢- أن الفئة الثالثة هي ضعف الفئة الأولى باعتبار أن الزوجين معا يمثلان ضعف الممول الفردي ، ومع ذلك نجد أن المشرع لم يعاملهما على هذا الاساس الا في شريحتيي الدخل الاولى والثانية وهو ما يتنافى مع قاعدتي العدالة والمقدرة .

رابعا : دراسة مقارنة بين فئات الدخل المختلفة :

١-المقارنة بين فئتي دخل الممول الواحد في الفئة الأولى والرابعة :

فرَّق المشرع بين الممول الواحد في الفئة الأولى والرابعة من شريحة الضريبة الثالثة الى الخامسة مما يؤدي الى تمييز الفئة الأولى على الرابعة وهو لايتفق مع قاعدة العدالة .

٢- المقارنة بين فئتي الدخل الأولى والثانية أي الفرد الواحد ورب الاسرة :

تناسبت الزيادة في الشريحة الأولى للفئة الثانية بزيادة أعباء المكلف للانفاق على طفل ثم تأرجحت زيادة ونقصانا وهو ما يؤكد أيضا تمييز المشرع للفئة الاولى على الثانية .

٣- المقارنة بين فئتي الدخل الأولى والثالثة أي الفرد الواحد والزوجان معا :

تناسبت الزيادة في الشريحة الأولى والثانية ثم اختلفت في الشرائح التالية حتى تساويا في الشريحة الاخيرة مما يؤكد تمييز الفئة الاولى على الثالثة ويتعارض مع العدالة والمقدرة .

٤- المقارنة بين فئتي الدخل الثانية والثالثة أي رب الاسرة والزوجان معا :

تناسبت الزيادة في الشريحة الأولى والثانية بزيادة أعباء المكلف للانفاق على الزوجة ثم انخفضت تدريجيا في الشرائح التالية بما يشير الى تمييز الفئة الثانية على الثالثة .

٥- المقارنة بين فئتي الدخل الثانية والرابعة أي رب الاسرة والزوج المستقل :

تناسبت الزيادة في الشريحة الاولى بزيادة أعباء المكلف للانفاق على طفل ثم انخفضت ثم ارتفعت للضعف ثم انتهت في آخر شريحتين مما يشير الى تمييزالفئة الثانية على الرابعة



٦- المقارنة بين فئتي الدخل الثالثة والرابعة أي الزوجان معا والمتزوج المستقل :

منح المشرع الفئة الثالثة ضعف الفئة الرابعة باعتبارهما أسرة واحدة فكانت العلاقة بينهما متناسبة تماما حتى الفئة الخامسة ثم تساوت الفئتان في الشريحة الأخيرة بسعر واحد .

ترتيب تميز الفئات الضريبية :

١-تمييز المشرع للفئة الأولى اذ يخضع لأقل شرائح ضريبية مع أنه فرد واحد لا يعول احدا

٢-يليها تمييز الفئة الثانية لرب الاسرة الذي يعول طفلا على الثالثة والرابعة .

٣-تتساوى الفئة الثالثة مع الرابعة وهما الزوجان سواء كانا معا أو مستقلين .

وهذا التمييز إنما يؤكد صعوبة تحقيق المشرع للعدالة الحقيقية بين فئات المكلفين من ناحية وصعوبة تشريع معايير وضعية تقيس الأعباء الفعلية لهم بما يراعي قاعدة المقدرة واستحالة وضع تشريع ضريبي يصلح للمجتمع الامريكي لكل زمان .

خامسا : تطوير نسب الضرائب خلال سنتي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ :

١- يتم تطوير الاعفاءات وشرائح الدخل سنويا ، وبدراسة هذا التطوير من سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اتضح حرمان الفئة الثانية من نسبة الزيادة التي منحها للمشرع لكل الفئات وهو ما لا يتفق مع قاعدتي العدالة والمقدرة .

٢- زيادة قيمة الشرائح الضريبية : تناول المشرع زيادة الشرائح الضريبية ويعيبها :

أ-تساوي شريحة الدخل للفئات الثلاث الأولى لسعر الضريبة ٣٣٪ بالرغم من اختلاف الأعباء العائلية بما يميز الفئة الأولى التي تمثل فردا واحدا عن الفئات التي تمثل أكثر من فرد .

ب-منح الفئة الرابعة نصف الزيادة الممنوحة للفرد في الفئة الأولى بالرغم من أن كلاهما يمثل مكلف واحد وهو ما يمثل اجحافا للفئة الرابعة .

وهو ما يمس العدالة التي يجب أن يتوخاها المشرع بسن قواعد واحدة للمكلفين الذين

يتمتعون بمركز مالي واحد .

٣-بمقارنة نسبة زيادة الفئة الأولى ونسبة زيادة الفئة الرابعة باعتبارهما يمثلان فردا واحدا نجد اختلاف قدر الزيادة في الشرائح الثالثة والرابعة والخامسة بين الفئتين دون مبرر موضوعي وهو قطعا ما يمس ايضا قاعدة العدالة .



النتائج العامة لدراسة التشريع الأمريكي :

١-إن افضل ما يتضمنه النشريع الضريبي الامريكي هو الاعتراف بأكبر قدر من الأعباء الحقيقية التي يتحملها المكلف لخصمها من الوعاء الضريبي - وإن كان لا يستطيع حصر كل أعباء المكلف مهما اوتي من تقدم – وهو ما يعتبر بعض مميزات تشريع الزكاة الذي يعترف بكل أعباء المكلف الحقيقية وبديونه المستقبلية ثم بضرورة بلوغ ماله نصابا .

٢- ومع ذلك فان مقومات قياس طاقة المكلف الضريبية تثبت قصورا في تحقيق قواعد العدالة والمقدرة والملاءمة في كثير من جوانب هذا القياس وهو ما لا نجده في الزكاة .

٣-حاجة التشريع الامريكي للتطوير السنوي في نسب الإعفاء وشرائح الدخل ، الى جانب تطوير سعر الضريبة باستمرار مما يمس قواعد الاستقرار واليقين ، الى جانب صعوبة التطبيق وتعقيده وعدم صلاحيته للتطبيق حقبة كبيرة من الزمن ، وهو ما لا ينطبق بالمرة على تشريع الزكاة الذي يمكنه الاستمرار الى ما شاء الله بنفس الكفاءة .

٤- عدم ملاءمة التشريع الامريكي للتطبيق في غير المجتمع الامريكي ، وهو ما يثبت اعجازا لا نظير له في الزكاة التي يمكن تطبيقها في دول الشرق والغرب ، الغنية والفقيرة ، النامية والمتقدمة على السواء بنفس القدرة المطلقة في تحقيق كمال قواعد فرض الضريبة التي وضعها المحدثين ولم يستطيعوا سن تشريعات وضعية تحققها

مقارنة بين التشريع الضريبي المصري والأمريكي :

١- يتضح من دراسة التشريعين استحالة تطبيق احدهما في المجتمع الآخر نظرا لاختلاف طبيعة كل منهما من الجوانب المالية والاقتصادية والثقافية ... الخ بالرغم من تواجد التشريعين في حقبة زمنية واحدة . وهوما يثبت أيضا اعجاز تشريع الزكاة الالهي الذي يطبق على اختلاف المكان على كل مسلمي العالم في الشرق والغرب والشمال والجنوب بدون مشقة أو حرج ومع تحقيقه لكل اهدافه السامية في أي مجتمع كان .

٢- ثبت من البحث تعارض التشريعين المصري والامريكي لكثير من قواعد فرض الضريبة التي تمثل اهدافا مثلى يجب على التشريع الضريبي أن يحققها وهو ما يوضح الفجوة الكبيرة بين الفكر المالي والتشريع المطبق ، وهو ما لا نجده في الزكاة التي حققت درجة الكمال في تطبيق هذه القواعد بما لم تصل اليه التشريعات الوضعية . وكل ذلك ما يؤكد تفوق واعجاز التشريع الإسلامي للزكاة في قياس المقدرة المالية للمكلف وصلاحيته للتطبيق في كل مكان وزمان على التشريعات الوضعية .

الهوامش

١ انظر : د. باهر عتلم ، د. سامي السيد " المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية " كلية الاقتصاد جامعة القاهرة بدون سنة نشر ص ٢٤٦-٢٥٣.

٢ -د. كوثر عبد الفتاح الابجي "العشور الاسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة " مجلة المسلم المعاصر بيروت العدد٤٢ - ١٤٠٤هـ

انظر : محمد ضاحي عدلي " نظام الضرائب الجمركية المعاصرة ونظام عشور التجارة في الاسلام – دراسة مقارنة "رسالة ماجستير - معهد الدراسات الاسلامية – القاهرة – ١٩٧٧، ابو عبيد " الاموال " مكتبة الكليات الازهرية ط/٢ ١٩٧٦ ، ابو يوسف " الخراج " المطبعة السلفية ط /٤ ١٣٩٢ ه .

٣ البيهقي " السنن الكبرى " ج/ ٤ ص ١٠٧ والمجموع ج/ ٥ ص ٣٢٩ عن د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " مؤسسة الرسالة ج/ ١ ص ١٠٨-١١٩

٤ انظر : د. باهر عتلم ، د. سامي السيد " المالية العامة ودور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الاقتصادية " دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص ٢٣٧ ، د. كوثر عبد الفتاح الأبجي " محاسبة الزكاة والضرائب " دار النهضة العربية بني سويف ١٩٩٦ ص ٤٠-٤٢ .

٥١ المسند ج/ ١٢ اسناده صحيح رقم ٧١٥٥ ، فتح الباري ج/ ٣ ص ١٨٩ . القرضاوي مرجع سابق ص ١٥٤ .

٦ السنن الكبرى ج/ ٤ ص ١٠٧ ، المجموع مرجع سابق ج/ ٥ ص ٣٢٩ .

٧ شرح الترمذي ج/٣ ص ١٠٤ .

٨ " صحيح مسلم بشرح النووي " ج/ ٧ ص ٥٥ .

٩ د. يوسف القرضاوي مرجع سابق نقلا عن نصب الراية .

١٠ ابو عبيد " الاموال " مكتبة الكليات الازهرية ص ٣٨٠ .

١١ المرجع السابق ، ١٢ شرح الترمذي ج/٣ ص ١٠٤

١٣ د . يوسف القرضاوي مرجع سابق .

١٤ د. وهبه الزحيلي " الفقه الاسلامي وادلته " دار الفكر - بيروت .

١٥ الحافظ ابن حجر " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ص ٣١٤- ٣١١٥ .

١٦ د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ص ٢١٧ -٢٢١ ، د.حسين شحاتة " محاسبة الزكاة " الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

١٧ د:كوثر الابجي مرجع سابق ص ٢١١ – ٢١٢ .

١٨ ابو عبيد مرجع سابق ص ٤٢٦ انظر د. وهبه الزحيلي مرجع سابق ص ٧٩٢ ، د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " ج/١ ص ٣٣٧ .

١٩ ابو عبيد مرجع سابق ص ٤٢٦ .

٢٠ د. وهبه الزحيلي مرجع سابق ص ٧٩٢ .

٢١ د. كوثر الابجي مرجع سابق ص ١٤٤ انظر د. شوقي اسماعيل شحاتة " المبادئ الاسلامية في نظريات التقويم " رسالة دكتوراه – تجارة القاهرة سنة ١٩٥٩ .

٢٢ ابن قدامه " المغني " ج/ ٢ ص ٤٦- ٤٧ ، د. شوقي اسماعيل شحاتة " التطبيق المعاصر للزكاة " دار الشروق ١٣٠- ١٣٣

٢٣ ابن قدامة مرجع سابق ص ٤٦-٤٧ ، د. القرضاوي مرجع سابق ص ١٣٦ ، د. شوقي اسماعيل شحاتة مرجع سابق ص ١٣٠ – ١٣٣ .

٢٤ ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " دار الفكر بيروت ج/ ١ .

٢٥ د. عمرو محي الدين ، د. عبد الرحمن يسري " مبادئ علم الاقتصاد " دار النهضة العربية بدون سنة نشر ص ١١١- ١٣٥ ، مصطفى العبد الله الكفري " الاقتصاد السياسي " منشورات جامعة دمشق ٢٠٠١ ص ١٧٤-١٧٧ ، د.محمود يونس ، عبد النعيم مبارك " اساسيات علم الاقتصاد " بدون ناشر ولا سنة نشر ص ١٥٠-١٥٥ .

٢٦ د. كوثر الأبجي مرجع سابق ص ١٢٦ .

٢٧ انظر الفصل الثالث من البحث ، واسعار الضرائب الوضعية في كل من التشريع الضريبي المصري والامريكي .

٢٨ د. كوثر الابجي " اعجاز التشريع الاسلامي في سعر زكاة عروض التجارة " المؤتمر العالمي السابع للاعجاز العلمي في القرآن والسنة " بحث مقدم الى المؤتمر العالمي للاعجاز العلمي في القرآن والسنة - دبي ٢٠٠٤ .

١٢٩ النووي " المجموع شرح المهذب " ادارة الطباعة المنيرية – القاهرة ج/ ٢ ص ٢٧٣ .

، ايضا ابن رشد مرجع سابق ج/ ١ ص ٢٦٠ ، ابن قدامه مرجع سابق ج/ ٢ ص ٣١ .

٣٠ لبن قدامه مرجع سابق ج/ ٢.

٣١ د. سامي الرفاعي " التكييف الضريبي لفريضة الزكاة " المؤتمر العلمي الثالث " جامعة المنصورة سنة ١٩٨٣ ص ٥٠– ٥١ .

٣٢ النووي مرجع سابق ج/ ٥ ص٣٣٧ .

٣٣ المرجع السابق ص ٣٣٢ . ٣٤ المرجع السابق ص ٣٣٢

٣٥ المرجع السابق ص ٣٣٢ .

٣٦ د. كوثر عبد الفتاح الابجي " العشور الاسلامية في ضوء الضرائب المعاصرة " مجلة المسلم المعاصر بيروت العدد ٤٢ سنة ١٤٠٤ ه ، محمد ضاحي " نظام الضرتئب الجمركية المعاصرة ونظام عشور التجارة في الاسلام دراسة مقارنة " رسالة ماجستير – معهد الدراسات الاسلامية – القاهرة ١٩٩٧ .

٣٧ د. امين السيد لطفي " المحاسبة الدولية والشركات متعددة الجنسية " دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٧٨٨ ، ٨٠٣–٨١٧ ، د. يونس البطريق " المالية الدولية " الدار الجامعية الاسكندرية ١٩٨٦ ص ٧١–٨٠ ، سمير سعد مرقص " اثر المعاملة الضريبية على جذب الاستثمارات في المناطق الحرة ومشاكلها – دراسة مقارنة " المؤتمر العلمي الثالث للاستثمار والتنمية وتحديات القرن ٢١ ، جامعة الاسكندرية ٢٠٠٣ .

٣٨ د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ج /١ ص ٤٥٨ .

٣٩ المرجع السابق ص ٤٥٩ – ٤٦٥ . ، انظر د. شوقي اسماعيل شحاتة مرجع سابق .

٤٠ المرجع السابق ص ٤٨٣ .

٤١ المرجع السابق ص ٥١٣ .

٤٢ انظر د. احمد مصطفى محمد معبد " العلاقة بين الضرائب غير المباشرة والمكوس المنهي عنها شرعا في الفقه الاسلامي " رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٩ ص ٣٣ ، د. عدلي توفيق " السياسة الضريبية " بدون ناشر ١٩٩٥ ص ٧ .

٤٣ الامير عمر طوسون " كتاب مالية مصر " لا يوجد ناشر ١٩٣١ ص ٧ – ٢٣ . انظر ايضا د. بدوي عبد اللطيف " النظام المالي الاسلامي المقارن " المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٩٧٢ ص ٤٧ –٥٠ .

٤٤ انظر د. احمد معبد مرجع سابق ص ٣٤–٣٦ ، د. محود رياض عطية " الوسيط في تشريع الضرائب " دار المعارف ١٩٦٩ ، د. زكي عبد المتعال " تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية " القاهرة ١٩٣٥ ص ١٢٠ ، د. محمود السقا " فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية " دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ ص ٢٣٠ .

٤٥ د. محمود رياض ، مرجع سابق ص ٢ .

٤٦ انظر : د . حسين خلاف " الوجيز في تشريع الضرائب المصرية " مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٢ ص ٣٠ ، د. عبد الحفيظ عبد الله " المعاملة الضريبية لفروع الدخل في اطار الضريبة الموحدة " دار النصر للتوزيع والنشر ١٩٩٥ ص ٤ ، د. محمود رياض عطية مرجع سابق ص ٢– ٨.

٤٧ Edward R. A. Seligman “ Essays in Taxation “ 1931 - A gustus M . Kelly Publishers – N Y 1964 .

٤٨ د.احمد مصطفى معبد مرجع سابق ص ٣٨– ٣٩ ، ايضا عنه : (Eduin R. A. Selegman & others Encyclopedia Of the Social Sciences) V. no. 111 Public Finance ، the Macmillan C. N Y 15 ed. 1963 p 640

٤٩ د. ابراهيم نصحي ،د. زكي علي " النظم الدستورية والمالية في الدولة الاغريقية والرومانية " طبعة المطبعة الاميرية ببولاق ١٩٤١ ص ١٩٤ وما بعدها عن د. احمد مصطفى مرجع سابق ص ٤٠–٤١

٥٠ د. ضياء الدين الريس " الخراج والنظم المالية " دار الانصار ١٩٨٥ ص ٧٠ ، الجهشياري " الوزراء والكتاب " طبعة الحلبي ١٩٢٨ ، الطبري " تاريخ الامم والملوك " المطبعة الحسينية المصرية ، ط/ ١ ص ١٢٢ ج/٢ ، عن د. احمد مصطفى ، مرجع سابق ص ٤٢–٤٣ .

٥١ رواه احمد " الترغيب والترهيب " ج/١ ص ٥٦٨ طبعة الحلبي عن د. يوسف القرضاوي مرجع سابق ج/٢ ص ١٠٩٠

٥٢ روى الحديث ابو داود ، نفس المصدر السابق انظر د.

يوسفالقرضاوي المرجع السابق ، كذلك النهاية في غريب الحديث ج/٤ ص ١١٠ المطبعة الخيرية .

٥٣ اكتفت الباحثة بادراج اسعار الضرائب في التشريعات الضريبية المصرية في ملحق البحث.

٥٤ د .أمين لطفي " دراسة انتقادية للقانون ٩١ ولائحته التنفيذية " بحث غير منشور كلية التجارة – جامعة بني سويف ٢٠٠٦

٥٥ د. امين لطفي المرجع السابق .

٥٤-WWW IRS . com ، This is edited by Mrs. Nefissa A. Elfiky ، Tax & Accounting Consultant ، N .Y ، U S A

مرفق بالملحق النموذج الضريبي .

٥٥ تقبل التبرعات في حدود ٢,٥ ٪ من الدخل بالاضافة الى مبلغ ٥٠٠ $ وما يزيد عن ذلك يحتاج الى اثبات من المنظمة التي تم سداد التبرع لصالحها .

٥٦ Daniel J. Raimondo ، Year End Tax Planning ، U S A 2004

58 (Individual Retirement Account IRA) أي نظام التأمين الاجتماعي الامريكي .

٥٦ تم استخدام برنامج التحليل الاحصائي SPSS الذي يختص بالعلوم الاجتماعية ، ومرفق خطوات التحليل بملحق البحث .

٥٧ انظر الى تحليل العلاقة بين نسب زيادة الدخل وسعر الضريبة في ملحق البحث .

٥٨ انظر الى الدراسة التحليلية في ملحق البحث .